

مبند جمركي

الاتفاقات الإقتصادية

الحقبة الثالثة



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

تسعى المؤسسة العمامة للتعليم الفني والتدريب المهني لتأهيل الكوادر الوطنية المدربة والقدرة على شغل الوظائف التقنية والفنية والمهنية المتوفرة في سوق العمل، ويأتي الاهتمام نتيجة للتوجهات السديدة من لدن قادة هذا الوطن التي تصب في مجملها نحو إيجاد وطن متكامل يعتمد ذاتيا على موارده وعلى قوة شبابه المسلح بالعلم والإيمان من أجل الاستمرار قدما في دفع عجلة التقدم التتموي لتصل بعون الله تعالى لمصاف الدول المتقدمة صناعيا.

وقد خطت الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج خطوة إيجابية تتفق مع التجارب الدولية المتقدمة في بناء البرامج التدريبية، وفق أساليب عملية حديثة تحاكي متطلبات سوق العمل بكافة تخصصاته لتلبي متطلباته، وقد تمثلت هذه الخطوة في مشروع إعداد المعايير المهنية الوطنية الذي يمثل الركيزة الأساسية في بناء البرامج التدريبية في المؤسسة، إذ تعتمد المعايير في بنائها على تشكيل لجان تخصصية تمثل سوق العمل والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بحيث تتوافق الرؤية العلمية مع الواقع العملي الذي تفرضه متطلبات سوق العمل، لتخرج هذه اللجان في النهاية بنظرة متكاملة لبرنامج تدريبي أكثر التصاقا بسوق العمل، وأكثر واقعية في تحقيق متطلباته الأساسية.

وتتناول هذه الحقبة التدريبية "الاتفاقيات الاقتصادية" لمتدربي برنامج "مبند جمركي" في مراكز التدريب المهني موضوعات أساسية وحيوية تتناول كيفية اكتساب المهارات اللازمة لهذا البرنامج. والإدارة العممة لتصميم وتطوير المناهج وهي تضع بين يديك هذه الحقبة وتأمل من الله عز وجل أن تسهم بشكل مباشر في تأصيل المهارات الضرورية اللازمة، بأسلوب مبسط يخلو من التعقيد، وبالاستعانة بالتدريبات والتطبيقات والأشكال التي تدعم عملية اكتساب هذه المهارات.

والله نسأل أن يوفق القائمين على إعدادها والمستفيدين منها مل يحبه الله ويرضاه إنه سميع مجيب الدعاء.

الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

تهيد

تسعى الدول فيما بينها إلى توثيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية كأحد الوسائل لتوثيق العلاقات الدبلوماسية والسياسية فيما بينها ، ولتحقيق هدف توثيق العلاقات الاقتصادية تلجأ هذه الدول إلى عقد اتفاقيات اقتصادية فيما بينها .

ونظراً لمكانة المملكة العربية السعودية إقليمياً ودولياً ودورها الفعال في تشييط الاقتصاد الخليجي العربي فقد أبرمت المملكة عدة اتفاقيات إقليمية وعربية ودولية وذلك من أجل إبراز المملكة اقتصاديا والمقدرة على النافسة الإقليمية والعالمية وتصدير منتجاتها التي أصبحت في بعض الصناعات تفوق بعض الدول الصناعية وبالتالي دعم السوق المحلية والخليجية والعربية .وتأتي هذه الحقبة التدريبية لتبين أهم الاتفاقيات الاقتصادية وأنواعها المختلفة التي عقدتها المملكة بأسلوب علمي مشوق وسلس وعلى شكل جلسات تدريبية لتساعد المتدرب على فهم موضوع الاتفاقيات الاقتصادية من جميع جوانبها وتمكنت في ختام كل جلسة تدريبية من المشاركة من خلال أوراق العمل ضمن نقاش هادف ومسؤول لتحقيق الأهداف المرجوة من كل جلسة تدريبية .وقد تم تداول هذه الحقبة التدريبية ضمن خمس وحدات تدريبية تم تقسيم كل وحدة تدريبية بأسلوب علمي وعملي لتوثيق المعلومة لدى المتدرب وليس فقط إيصالها . وقد كانت الوحدات التدريبية كالتالي :

مدخل إلى الاتفاقيات الاقتصادية " تعريفها وأهميتها وأنواعها " ، الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ، الاتحاد الجمركي الخليجي ، الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وبعض الدول وأخيراً اتفاقية منظمة التجارة العالمية (G A T) .

والجدير بالذكر قام الباحث بتداول " الجات " كوحدة تدريبية بشكل مبسط " ليس متعمق " وذلك لما لهذه الاتفاقية من تشعبات عديدة ، حيث بين من خلالها أبرز الإيجابيات والسلبيات التي تعود على المملكة العربية السعودية وراء الانضمام لهذه الاتفاقية . وقد حدد الباحث هدف عام يسعى المدرب من خلال هذه الحقبة تحقيقه وحتى يتحقق ذلك فقد تم تجزئة هذا الهدف العام إلى أهداف سلوكية يمكن تحقيقها من خلال كل وحدة تدريبية اعتمادا على موضوعات كل وحدة . راجياً من المولى العلي القدير أن تكون هذه الحقبة قد حققت ولو جزءاً يسيراً من حاجة المتدربين بالمجال الاقتصادي لتوويرهم إلى موضوعات الاتفاقيات الاقتصادية .

المؤلف

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المسيند

٨ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

المنهاج

المادة التدريبي	رقم الوحدة	الوحدة التدريبية	الهدف السلوكي للوحة التدريبية	ساعات التدريب النظري	ساعات التدريب العملي	مجموع ساعات التدريب
الاتفاقيات الاقتصادية	١/١	مدخل إلى الاتفاقيات الاقتصادية	أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتفاقيات الاقتصادية	٦		٦
	٢/١	الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي	أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتفاقيات الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي	١٢	-	١٢
	٣/١	الاتحاد الجمركي الخليجي	أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتحاد الجمركي الخليجي.	12		١٢
	٤/١	الاتفاقيات الاقتصادية بين المملكة ودول غير دول مجلس التعاون الخليجي (الاتفاقيات الثنائية).	أن يلم المتدرب بمعرفة حول بعض الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها المملكة مع دول غير دول مجلس التعاون الخليجي.	٦	-	٦
	٥/١	اتفاقية منظمة التجارة الدولية) الجات)	أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة باتفاقية الجات.	6	-	٦
مجموع ساعات التدريب				٤٢	-	٤٢



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الاتفاقات الإقتصادية

مدخل إلى الاتفاقات الإقتصادية

الوحدة الأولى: مدخل إلى الاتفاقيات الاقتصادية

الوحدة التدريبية رقم (١) :

(١/١) مدخل إلى الاتفاقيات الاقتصادية .

مدة الوحدة التدريبية :

٦ ساعات نظري

— عملي

هدف الوحدة التدريبية :

- أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتفاقيات الاقتصادية.

موضوعات الوحدة التدريبية :

الاتفاقيات الاقتصادية: تعريفها، أنواعها، أهدافها، ومراحلها.

النشاطات التدريبية :

- المحاضرة (الشرح والتوضيح) .

- المناقشة والحوار.

- عرض الشرائح.

- أوراق العمل.

الوحدة التدريبية رقم (١)

(١/١) مدخل إلى الاتفاقيات الاقتصادية.

موضوعات الوحدة : -

- (١/١/١) - تعريف الاتفاقيات الاقتصادية.
- (٢/١/١) - أنواع الاتفاقيات الاقتصادية.
- (٣/١/١) - أهداف الاتفاقيات الاقتصادية.
- (٤/١/١) - مراحل الاتفاقيات الاقتصادية.

الهدف العام من الوحدة التدريبية : -

أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتفاقيات الاقتصادية.

الأهداف الفرعية للوحدة التدريبية : -

- أن يعرف المتدرب الاتفاقيات الاقتصادية.
- أن يذكر المتدرب أنواع الاتفاقيات الاقتصادية.
- أن يحدد المتدرب أهداف الاتفاقيات الاقتصادية.
- أن يذكر المتدرب مراحل الاتفاقيات الاقتصادية.

- (١/١) الاتفاقيات الاقتصادية :

- (١/١/١) تعريفها :

الاتفاقيات الاقتصادية هي وسيلة قانونية تهدف لتحقيق درجة من درجات التكامل الاقتصادي، أو قد تهدف لتحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل، وقد تكون الاتفاقيات الاقتصادية ثنائية تعقد بين طرفين يقصد إزالة كافة القيود التي تعيق إنسياب السلع وتعرقل حرية انسيابها سواءً كانت قيوداً جمركية أو قيوداً كمية إدارية. وقد تكون اتفاقية إقليمية تعقد بين دول إقليم واحد بقصد إزالة كافة المعوقات التي تحول دون إنسياب السلع والوصول إلى أسواق الدول الأعضاء وقد تكون إتفاقيات دولية بين أطرف تنتمي إلى دول وقارات متعددة، وهذه الاتفاقيات تهدف أيضاً إلى تذليل المعوقات أمام إنسياب السلع إلى أسواق أطراف الإتفاق.

مما سبق نجد أن الاتفاقيات الاقتصادية - سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو دولية - هي في حدها تحاول إزالة القيود التي تحول دون إنسياب السلع إلى أسواق دول الأعضاء. وهذه الاتفاقيات تتم بصيغة قانونية تلزم وتلتزم بها الدول الأطراف المعنية بالاتفاقيات.

- (٢/١/١) أنواع الاتفاقيات الاقتصادية :

للإتفاقيات الاقتصادية أنواع كما أسلفنا فهي قد تكون ثنائية أو إقليمية أو دولية. ويمكن توضيحها كما يلي :

- أولاً: - الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية :

وتعرف بإنها إتفاق إقتصادي تجاري بين دولتين يهدف إلى تذليل العقبات التي تعوق حركة التبادل السلعي بينهما، وذلك خلال مدة معينة، وبالشروط والأوضاع التي تحددها النصوص القانونية لهذا الإتفاق، وتهدف أيضاً وبشكل أساسي إلى تحرير التجارة، والتحرير يعني إزالة القيود، ويقصد بذلك إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية. ومن ثم فإن الاتفاقية الثنائية لا تخرج عن كونها أداة يتوصل بها طرفاها لتحقيق إنسياب السلع والمنتجات إلى أسواق بعضها البعض، وذلك عن طريق تخفيض الرسوم تدريجياً إلى أن يتم إلزالتها تماماً ثم العمل على توفير درجة من درجات الحماية لمنتجات الدولة العضو في سوق الدولة الأخرى.

مثال هذا النوع من الاتفاقيات الاقتصادية التجارية، اتفاقية المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، حيث بموجب الاتفاق المبرم بينهما في ٢٤ شعبان ١٤٠٩ هـ، الموافق ٣١ مارس ١٩٨٩ م. ومن نصوص الاتفاقية أنه "يسمح الطرفان المتعاقدان بحرية استيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية والمنتجات المصنعة ونصف المصنعة ذات المنشأ الوطني في كل منهما، وتعفى من كافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية وذلك وفقاً لجدول السلع المرفقة بالاتفاق".

هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

كما يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق الشؤون الجمركية فيما بينهما، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات ومنع المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وحظر دخول المواد الممنوع تداولها في كل من البلدين.

ثانياً: - الاتفاقيات الإقليمية : -

هي اتفاق بين دول يهدف إلى تذليل العقبات التي تعوق حركة التبادل السلعي بين الدول المختلفة عن طريق الاتفاقية والشروط والأوضاع التي تحددها النصوص القانونية لهذا الإتفاق، وتعقد الاتفاقية الإقليمية في الغالب بين الدول المتجاورة. أو تلك التي يجمعها إقليم واحد أو جنس أو لغة مشتركة. على أن هذا لا يمنع من عقدها بين دول متباعدة تربطها ظروف إقتصادية أو أهداف مشتركة بصرف النظر عن وحدة الإقليم أو الجنس أو اللغة. وقد تحقق هذه الاتفاقية الأهداف المرجوة منها أكثر من تلك التي تعقد بين دول متجاورة تجمعها وحدة الإقليم أو الجنس أو اللغة.

وبموجب هذه الاتفاقية يتم تنشيط حركة التجارة الخارجية بين الدول الأطراف، بالعمل على توسيع حجم التبادل التجاري، والسماح بتبادل الخبرات، وتذليل العقبات التي تعوق حركة التجارة الدولية بين الدول أطراف التعاقد في الاتفاقية بما يسمح بسرعة إنسياب البضائع بين هذه الأطراف بلا قيود أو معوقات. مثال هذا النوع من الاتفاقيات الاقتصادية التجارية، الاتفاقية بين أعضاء مجلس التعاون الخليجي، حيث تم توقيع الاتفاقية بمدينة أبو ظبي في ٢١/٧/١٤٠١ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٨١ م. وتقرر الموافقة على اتفاقية إقتصادية موحدة تكون من أهدافها تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الإقتصادية، فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمل على تنسيق وتوحيد سياستها الإقتصادية والمالية والنقدية، وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها.

ثالثاً: - الاتفاقيات الدولية:

تهدف الاتفاقيات الدولية إلى تحرير التجارة بين بلدان قارات العالم، حيث أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وزيادة الإنتاج وتبادل السلع وذلك من خلال تخفيض الرسوم الجمركية وتقليل القيود على حرية التجارة، وعدم ممارسة التمييز في التجارة الدولية. وقد تم توسيع هذه الاتفاقيات بحيث شملت مجموعة أكبر من الدول حتى تم التوصل إلى إقرار الاتفاقية العاملة للتعرف على التجارة ((الجات)) والتي تعتبر مثال على هذا النوع من الإتفاقيات الدولية وقد وقعت الدول المؤسسة على الاتفاقية في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ م التي بدأ تطبيقها اعتباراً من يناير ١٩٤٨م.

تقوم اتفاقية ((الجات)) التي أصبحت فيما بعد منظمة التجارة العالمية (WTO) على أساس من النصوص القانونية التي تنظم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة والرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية نحو تحرير التجارة الدولية، ورفع القيود عنها بما يؤدي إلى المنافسة في الأسواق المحلية للأطراف المتعاقدة أو تتضمن الاتفاقية مجموعة من النصوص تعكس مبادئها الأساسية، وتتمثل في الجوانب التالية: -

- ١ - عدم التمييز في المعاملة بين الدول المتعاقدة.
- ٢ - إلغاء حماية المنتجات المحلية بمعنى منح السلع المستوردة نفس المعاملة على السلع المثلثة لها المنتجة محلياً.
- ٣ - إستقرار التجارة.
- ٤ - إلغاء القيود الكمية مثل نظام الحصص، ونظام تراخيص الاستيراد والتصدير أو غير ذلك من القيود التي تحد من تدفق السلع الأجنبية لحماية المنتج المحلي.

(٣/١/١) أهداف الاتفاقيات الاقتصادية: -

- للإتفاقيات الاقتصادية أهداف تسعى الأطراف في الاتفاقية إلى تحقيقها، سواء كانت هذه الإتفاقيات ثنائية أو إقليمية، أو دولية، ويمكن إجمال أهداف الإتفاقيات الاقتصادية وبشكل عام بما يلي: -
- إزالة القيود التي تحو دون إنسياب السلع إلى أسواق دول الأعضاء وتحرير التجارة.
 - تيسير التجارة بين الدول الأعضاء في الإتفاقية، من خلال الإعفاء في الرسوم الجمركية على الاستيراد أو تخفيضها. وبالتالي تشجيع التجارة وتمييتها وتوسيع حجم التبادل التجاري.
 - التوسع في إقامة المشروعات الصناعية في الدول الأطراف في الإتفاقية.

- فتح أسواق تصديرية أمام منتجات الدول الأطراف في الاتفاقية، وتبادل المزايا التصديرية فيما بينها.
- رفع مستويات المعيشة في الدول الأطراف في الاتفاقية.
- زيادة الإنتاج في الدول.
- عدم ممارسة التمييز في التجارة الدولية.

(٤/١/١) مراحل الاتفاقيات الاقتصادية: -

إن الدول الأطراف في الاتفاقيات الاقتصادية تعمل على تحقيق أهدافها من خلال وسائل متعددة تبدأ في عقد الاتفاقية وتمر من خلال مراحل متعددة لكل مرحلة صفاتها ومميزاتها إلى أن تصل إلى الوحدة الاقتصادية وهي الهدف النهائي الذي تصبوا إليه الاتفاقيات الاقتصادية، ويمكن تحديد هذه المراحل كما يلي: -

المرحلة الأولى: - مناطق التجارة الحرة: -

يكون في هذه المرحلة عدة اتفاقيات تتقيد بها تلك الدول الأطراف المعنية، وتتم بصيغة قانونية، وتهدف إلى إزالة كافة أنواع الرسوم والضرائب الجمركية، وإزالة كافة القيود الجمركية التي تمنع إنتقال السلع الوطنية داخل أقاليم الدول الأعضاء. ويجب أن يتم الاتفاق على تحديد القيمة المضافة لإكتساب المنتجات الوطنية الصفة الوطنية والتي تخضع في ظلها إلى معايير معينة متفق عليها مسبقاً.

المرحلة الثانية: - الاتحاد الجمركي: -

الإتحاد الجمركي مرحلة متقدمة من مراحل التعاون الاقتصادي الدولي بين دولتين أو أكثر، وتعد في هذا الاتحاد اتفاقيات تتقيد بها دول الاتحاد مثل: إقرار اتفاقية توحيد التعرفة بينهم تكون بصيغة قانونية، وإزالة القيود الجمركية بينهم للوصول إلى المرحلة الأخرى وهي السوق المشتركة.

المرحلة الثالثة: - السوق المشتركة: -

وتعتبر هذه المرحلة هي أهم المراحل التي تسبق الوحدة الاقتصادية. وفي هذه المرحلة تتم وحدة النقد والنظام المصرفي وكافة الأنظمة الاقتصادية وهي مرحلة وحدة اقتصادية تامة تسبق الوحدة السياسية. والسوق الأوروبية المشتركة هي خير مثال للسوق المشتركة وقد استمر بناؤها ما يقارب الخمسين عاماً.

ورقة عمل (١/١)**مدخل إلى الاتفاقيات الاقتصادية**

- أجب عن الاسئلة التالية: -
- ما المقصود بالاتفاقيات الاقتصادية ؟
 - وضح كل نوع من أنواع الاتفاقيات الاقتصادية ؟
 - ما هي أهداف الاتفاقيات الاقتصادية ؟
 - ما هي المراحل التي تمر بها الاتفاقيات الاقتصادية لتحقيق أهدافها ؟
 - أي الاتفاقيات الاقتصادية تفضل، ولماذا ؟ (من وجهة نظرك).



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الاتفاقات الإقتصادية

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي

الوحدة التدريبية رقم (٢) :

- (٢/١) الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي

مدة الوحدة التدريبية :

نظري.

عملي. —

هدف الوحدة التدريبية :

- أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين مجلس التعاون الخليجي.

موضوعات الوحدة التدريبية : -

الاتفاقية الاقتصادية لدول الخليج العربي: أهداف، بنود الاتفاقية.

النشاطات التدريبية :

- المحاضرة .
- المناقشة والحوار.
- عرض الشرائح.
- أوراق العمل.

الوحدة التدريبية رقم (٢)

(٢/١) الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي.

موضوعات الوحدة:

(١/٢/١) مقدمة.

(٢/٢/١) أهداف الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٣/٢/١) بنود الاتفاقية الاقتصادية.

الهدف العام من الوحدة التدريبية :

- أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي.

الأهداف الفرعية للوحدة التدريبية :

- أن يحدد المتدرب أهمية الاتفاقية الاقتصادية لدول الخليج العربي.
- أن يذكر المتدرب أهم بنود الاتفاقية .
- أن يبين المتدرب رأيه بالاتفاقية الاقتصادية لدول الخليج العربي .

(٢/١) الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي.

(١/٢/١) مقدمة : -

كما أسلفنا في الوحدة التدريبية الأولى، تعتبر الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي، مثال على الاتفاقيات الإقليمية التي تعقد في الغالب بين دول صمن إقليم معين واحد أو تشترك في أمور معينة مثل الجنس أو اللغة، وهذه الأمور جميعها مشتركة في دول الخليج العربي، فهي متجاورة ونفس الجنس واللغة. وضمن إقليم واحد، فهي عملية تساعد كثيراً على نجاح الاتفاقية .

وهذه الاتفاقية بين دول الخليج تم توقيعها بمدينة أبو ظبي في ٢١/٧/١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١ م. حيث تقرر الموافقة على اتفاقية اقتصادية موحدة تكون من أهدافها تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمل على تنسيق وتوحيد سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية، وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها .

(٢/٢/١) أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي: -

- تهدف دول مجلس التعاون الخليجي من عقد الاتفاقية الاقتصادية الموحدة فيما بينها، لتحقيق ما يلي: -
- تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها .
- تنسيق وتوحيد سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية.
- توحيد وتنسيق التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها .
- إقامة جدار جمركي واحد يتمثل في توحيد التعريفات الجمركية على الاستيراد في الدول الأعضاء.
- فرض تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي
- التمهيد ودراسة إقامة السوق الخليجية المشتركة.
- تحديد القواعد والضوابط بممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة من قبل مواطني الدول الأعضاء والعمل على توحيد التشريعات والنظم لها.

(٣/٢/١) بنود الاتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي

بعون الله

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى. ورغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الإقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها .

ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها . فقد اتفقت على ما يلي: -

الفصل الأول

التبادل التجاري

المادة الأولى

- تسمح الدول الأعضاء بإستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات إلى الدول الأعضاء الأخرى.
- ٢ - تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية

- ١ - تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني.
- ٢ - لا يعتبر من قبيل الرسوم ما يجنى مقابل خدمة محددة مثل الرسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ إذا كانت الرسوم مفروضة على السلع الوطنية

المادة الثالثة

يشترط لإكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدولة عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها . كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لا عن (٥١) في المائة .

يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة.

المادة الرابعة

تعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعرفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي.

يكون من بين أهداف توحيد التعرفة الجمركية إيجاد حماية للمنتوجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة.

يتم تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة تدريجياً خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة

- تمنح الدول الأعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع منتجات أي دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى بطريقة العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية .

المادة السادسة

- يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنوع إدخالها إلى أراضي أي من الدول الأعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية. وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الأعضاء قوائم بهذه البضائع.

المادة السابعة

- تقوم الدول الأعضاء بتسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الكبرى والتكتلات والتجمعات الإقتصادية الإقليمية عملاً على إيجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجاري معها.

وتحقيقاً لهذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية:

• تسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .

• تسيق سياسات تكون المخزون الغذائي الإستراتيجي .

• عقد الاتفاقيات الإقتصادية بصورة مشتركة في الحالات التي تتحقق فيها منافع مشتركة

للدول الأعضاء

• العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الأطراف الأجنبية في مجال

استيراد إحتياجاتها الأساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثاني

إنتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الإقتصادي

المادة الثامنة

تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي

دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في المجالات التالية: -

- ١ - حرية الإنتقال والعمل والإقامة.
- ٢ - حق التملك والإرث والإيحاء .
- ٣ - حرية ممارسة النشاط الإقتصادي.
- ٤ - حرية إنتقال رؤوس الأموال.

المادة التاسعة

تشجع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على إقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي إلى ربط

المصالح الإقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

الفصل الثالث

التنسيق الإنمائي

المادة العاشرة

تعمل الدول الأعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الإنمائية بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادي فيما بينها .

المادة الحادية عشرة

1. تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من إستخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير وإستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .
2. تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة وإتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.

المادة الثانية عشر

- تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلي: -
1. تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية إلى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الإنتاجية فيها على أساس تكمالي.
 2. توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية وزيادة توجية أجهزة الإنتاج المحلية فيها لسد إحتياجاتها.
 3. توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجدوى الاقتصادية وتشجيع إقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشر

تولي الدول الأعضاء في إطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتشابك الإنتاجي والتنمية المشتركة على أسس إقتصادية سليمة .

الفصل الرابع

التعاون الفني

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الأعضاء في إستنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف إكتساب قاعدة ذاتية أصلية تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتعمل على تطوير التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة جاحات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم إحتياجاتها المختلفة وتقوم الدول الأعضاء كلما كان ذلك ممكناً - بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحر في على كافة الدرجات والمراحل وتطوير مناهج التعليم عن كافة المستويات وربط التعليم والتقنية بإحتياجات التنمية في الدول الأعضاء

المادة السابعة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة تجنباً للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقاً للإستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة.

الفصل الخامس

النقل والمواصلات

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطني الدول الأعضاء المارة بأراضيها أو القاصدة لأي منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على ألا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي

المادة التاسعة عشرة

- تتعاون الدول الأعضاء في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات وتعمل على تنسيق وإقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات ومحطات الماء والكهرباء والطرق بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الإقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الإقتصادية .

٣. تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات.

المادة العشرون

تسمح الدول الاعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي منها وحمولتها بحرية إستخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية وتمنحها نفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها وذلك في مجال الرسوم وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والإصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

الفصل السادس

التعاون المالي والنقدي

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الأعضاء إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإستثمار وذلك من أجل التوصل إلى وضع سياسة إستثمارية مشتركة تهدف إلى توجيه إستثماراتها الداخلية والخارجية بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم.

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها.

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

يراعى في تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها -التفاوت في مستويات النمو بين الدول الأعضاء وأولويات التنمية المحلية فيها - ويجوز منح أي منها إعفاءً مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الإعفاء لمدة محدودة وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أي ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

- أ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها.
- ب - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى.

المادة السابعة والعشرون

تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية

المادة الثامنة والعشرون

تحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة في الاتفاقيات الثنائية.

تم التوقيع عليها في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في ١٥/١/١٤٠٢ هـ الموافق

١١/١١/١٩٨١م.

ورقة عمل (٢/١)

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي

- أجب عن الأسئلة التالية: -
- ما نوع الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي وعرفها ؟
 - ما هي أهداف الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي ؟
 - بعد قراءة بنود الاتفاقية، قراءة متمعنة، ما هو رأيك فيها من حيث ماذا يمكن أن تضيف أو تحذف منها .



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الاتفاقات الإقتصادية

الإتحاد الجمركي الخليجي

الوحدة التدريبية رقم (٣)

(٣/١) الاتحاد الجمركي الخليجي

- مدة الوحدة التدريبية :

١٢ ساعة نظري

_____ عملي .

- هدف الوحدة التدريبية :

أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الاتحاد الجمركي الخليجي.

- موضوعات الوحدة التدريبية :

الاتحاد الجمركي: - تعريف بالاتحاد الجمركي، الجوانب المختلفة للاتحاد الجمركي الخليجي، أهمية الاتحاد الجمركي .

- النشاطات التدريبية :

- المحاضرة (الشرح والتوضيح).

- المناقشة والحوار.

- عرض الشرائح.

- أوراق العمل.

الوحدة التدريبية رقم (٣)

(٣/١) الاتحاد الجمركي الخليجي.

- موضوعات الوحدة :

(١/٣/١) تعريف الاتحاد الجمركي .

(٢/٣/١) الاتحاد الجمركي الخليجي (أسسه وقواعده) .

(٣/٣/١) أهمية الاتحاد الجمركي .

الهدف العام من الوحدة التدريبية :

- أن يلم المتدرب بمعرفة شاملة حول الإتحاد الجمركي الخليجي .

الأهداف الفرعية للوحدة التدريبية :

- أن يعرف المتدرب الإتحاد الجمركي .
- أن يبين المتدرب أهم القواعد والأسس اللازمة للإتحاد الجمركي الخليجي.
- أن يحدد أهمية الإتحاد الجمركي .

(٣/١) الاتحاد الجمركي الخليجي .

(١/٣/١) تعريف بالإتحاد الجمركي: -

الإتحاد الجمركي هو مستوى من التكامل الإقتصادي، تجتمع في ظلّه الدول الأطراف في أقاليمها الجمركية المختلفة، في إقليم جمركي واحد، بحيث تلغى الرسوم المفروضة على تبادل المنتجات فيما بين الدول، وكذلك مختلف القيود الأخرى كالحصص مثلاً أو التراخيص، وتوحيد التعرفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج.

وتعمل الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي على تنسيق سياستها التجارية قبل الخارج، وبصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والإتفاقيات التجارية. وقد يصل ذلك إلى التزام الأعضاء بعقد معاهدات جماعية مع الخارج، ولكن قد يقتصر الأمر أيضاً على ترك الأعضاء أحراراً يتصرفون كيفما شاؤوا في داخل التزاماتهم المترتبة على معاهدة الإتحاد.

كذلك قد تتولى بعض الأجهزة الجماعية - التي يتفق على انشائها - وضع الخطوط العامة لسياسة الأعضاء حتى يتصرفون في نطاقها . ويتفق عادةً في الإتحادات الجمركية، على إنشاء جهاز أو أكثر من الأجهزة الجماعية ذات الإختصاص الإستشاري تكون وظيفتها تنظيم العلاقة بين الأعضاء . ومن الشروط غير الحتمية الأخرى، أن تجمع الدول إيراداتها في الرسوم المحصلة على السلع التي تدخل الإقليم الجمركي الجديد لتعود لتوزع حصيلتها فيما بينها على أساس يتفق عليها تحديد موقع استهلاك السلعة المستوردة .

يمثل الإتحاد الجمركي أحد المراحل المهمة من التكامل الإقتصادي، وينطوي على درجة أعلى من التعاون بين الدول الأعضاء، ويعتبر الكيان المادي لقمة التكامل الإقتصادي. ولهذا فإن الإتحاد الجمركي بين دولتين أو أكثر، يقوم بإلغاء الرسوم الجمركية على الواردات فيما بينها، ويفرض رسوم على الاستيراد من خارج الإتحاد. وذلك يؤدي إلى أن تستورد دولة ما في الإتحاد من الدولة الأخرى في الإتحاد سلفة أو سلفاً كان ينتجها من قبل لديه، لأنها تنتج في الدولة الأخرى بثمان أرخص من ثمن المنتج فيها في داخل الدولة بعد إلغاء الرسوم الجمركية عليها، ففي هذه الحالة يولد الإتحاد الجمركي حجماً جديداً من التجارة بين الدول الأطراف في الإتحاد لم يكن موجوداً بينها من قبل . ولذلك تجد كل دولة تقوم بالتخصص في إنتاج سلعة ما . وينطبق الشيء نفسه على كل دولة في الإتحاد، ولذلك فإن مرحلة التخصص التدريجي يتم بعدها إعفاء كامل من الرسوم، وهذا يحصل في داخل الإتحاد الجمركي.

(٢/٣/١) الاتحاد الجمركي الخليجي (أسسه وقواعده) :

لقد أقر بدء العمل بالإتحاد الجمركي الخليجي اعتباراً من مارس ٢٠٠٥م، وتم دراسة ومناقشة وإقرار الجوانب المختلفة له، وتشمل ما يلي:

- الإتفاق على التعرفة الجمركية الموحدة لمواجهة الدول من خارج هذا الإتحاد.
- إقرار النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس الذي انتهت اللجنة الفنية من إعداده والعمل به بشكل استرشادي. وفي نهاية عام ٢٠٠٠م يصبح إلزامياً، ويعمل به في جميع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء.
- الإتفاق على العمل بنقطة الدخول الواحدة، والإتفاق من حيث المبدأ على التحصيل المشترك للرسوم الجمركية.
- الإتفاق على آلية وضوابط لحماية المنتجات ذات المنشأ الوطني في ظل تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون.

وفيما يلي خلاصة لما انتهت إليه لجنة الاتحاد الجمركي من القرارات الصادرة بشأن قيام الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورة انعقاده الثانية والعشرين بمدينة مسقط بسلطنة عُمان والمتضمن " يطبق الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير ٢٠٠٣ م " :
أولاً : موعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس يطبق الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير عام ٢٠٠٣ م .

ثانياً: أسس ومفهوم الإتحاد الجمركي لدول المجلس:

- ١ - هو المنطقة التي تستبعد فيها الرسوم " الضرائب " الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الإتحاد، وتطبق فيها رسوم " ضرائب " جمركية ولوائح تجارية وجمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .
- ٢ - يقوم الإتحاد الجمركي لدول المجلس على الأسس التالية :
 - أ - تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .
 - ب - نظام " قانون " جمركي موحد .
 - ج - اعتماد لوائح وأنظمة متماثلة لدول المجلس في المجالات ذات الصلة .
 - د - توحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالإستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس " .
 - هـ - نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .
 - و - إنتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الإعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة .
 - ز - معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية .

- ثالثاً: نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس: تعتبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الإتحاد الجمركي لأي تجمع إقتصادي، ومن أهم متطلبات العمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس ما يلي:
1. يعتبر أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له إرتباط بالعالم الخارجي نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو .
 2. يقوم أول منفذ جمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من المنوعات، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
 3. توحيد القيود المفروضة على البضائع المسموح بدخولها بعد توفر شروط معينة في كافة دول المجلس .
 4. وضع ضوابط موحدة لاستيراد وتنقل المستوردات الحكومية والإعفاءات الخاصة التي تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية .
- (لم يتم الاتفاق بين دول المجلس على ضوابط موحدة لتنقل المستوردات الحكومية في إطار الإتحاد الجمركي إلا أن نظام الجمارك الموحد بين المستندات المطلوبة للإستيراد سوء للجهات الحكومية أو غيرها. أما الإعفاءات فقد نص عليها نظام الجمارك الموحد كما تم الاتفاق على ضوابط موحدة لإعفاء المواد الأولية للصناعات الوطنية)
5. البضائع الممنوع استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح استيرادها في الدول الأخرى، يكون استيرادها مباشرة للدولة المستوردة لها أو عن طريق دولة عضو تسمح بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها .
 6. البضائع الأجنبية التي تستورد داخل دول المجلس من المناطق الحرة تستوفى عليها الرسوم الجمركية عند خروجها من هذه المناطق وتعامل في تنقلها لدول المجلس الأخرى معاملة البضائع الأجنبية .

رابعاً : توحيد التعرفة الجمركية للإتحاد الجمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي:

١. تحدد التعرفة الجمركية الموحدة للإتحاد الجمركي لدول المجلس بواقع خمسة في المائة (٥%) على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الإتحاد الجمركي، ويعمل بها إعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣ م.

٢. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ٣٩٩ سلعة (بند فرعي) وفق البيان المرفق (مرفق رقم ١)، بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس .

خامساً : النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون :

تطبق الدول الأعضاء النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولأئحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية في جميع إدارات الجمارك فيها .

سادساً : توزيع الإيرادات الجمركية في الإتحاد الجمركي لدول المجلس :

يتم تحصيل الرسوم الجمركية في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي إبتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٣ م، ويتم توزيع أنصبة الدول الأعضاء من الحصيلة الجمركية حسب المقصد النهائي للسلعة وذلك للسنوات الثلاث الأولى لقيام الإتحاد الجمركي لدول المجلس (الفترة الإنتقالية) وفقاً للآلية التالية . وفي ضوء المعلومات المتوفرة عن واردات دول المجلس خلال تلك الفترة من تطبيق الإتحاد الجمركي، يتم الاتفاق على توزيع الحصيلة الجمركية للعمل بها مستقبلاً .

تتبع الآلية التالية لانتقال السلع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي لدول المجلس بموجب

مبدأ المقصد النهائي للسلعة :

أولاً : إذا كان مصدر البضاعة منفذ الدخول الأول :

أ -الإرساليات الكاملة :

١. تتم الإجراءات الجمركية كاملة (عمل البيان الجمركي الموحد - المعاينة - التفتيش - إستيفاء الرسوم الجمركية) على البضاعة الواردة لدول المجلس في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي .
٢. يتم انتقال البضائع الواردة كاملة من خارج دول المجلس من نقطة الدخول الواحدة بعد استكمال إجراءاتها الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية عليها إلى مقصدها النهائي مباشرة أو عبر دولة عضو أو أكثر بعد ترخيصها وبموجب نسخة من بيان الاستيراد الذي يبين قيمتها والرسوم الجمركية المستحقة عليها لصالح دولة المقصد النهائي .
٣. يوشر على نسخة بيان الاستيراد بما يفيد خروج البضاعة ومروها عبر الأعضاء.
٤. يتم تحويل الرسوم الجمركية الخاصة بالإرساليات الكاملة إلى الحساب الخاص بذلك لإتمام عملية المقاصة بين الدول الأعضاء.

ب -الإرسالية غير الكاملة :

١. إذا كانت البضاعة المراد انتقالها بين دول المجلس جزء من إرسالية تمت إجراءاتها الجمركية في مركز الدخول، ويرغب المستورد في نقل جزء منها إلى دولة أخرى من دول المجلس أو عبرها قبل مغادرتها للدائرة الجمركية إلى مقصدها النهائي فيتم انتقالها بموجب البيان الإحصائي المتفق عليه في إطار المجلس ونسخة من بيان الاستيراد الأصلي بعد ترخيصها.
 ٢. تسجل المراكز الجمركية البينية على خلفية البيان الإحصائي ما يفيد بدخول البضاعة أو خروجها وتحتفظ بنسخة من مستندات البضاعة لغرض المقاصة بين الدول الأعضاء .
 ٣. يتم تحويل الرسوم الجمركية الخاصة بالإرساليات غير الكاملة إلى الحساب الخاص بذلك لإتمام عملية المقاصة بين الدول الأعضاء.
- (يرى وفد دولة الإمارات العربية المتحدة استقطاع نسبة ١٥٪ من الرسوم الجمركية لصالح منفذ الدخول الأول) .

ثانياً : إذا كان مصدر البضاعة الأسواق المحلية :

البضائع الأجنبية التي يكون مصدرها الأسواق المحلية للدول الأعضاء وتكون قاصدة لدولة عضو مباشرة أو عبر دولة عضو أخرى، قررت اللجنة أن يتم معها خلال الفترة الانتقالية وفقاً للآتي :

١. البضائع التي استوردت لدول المجلس قبل عام ٢٠٠٣/١/١م والتي يكون مصدرها أسواق دول المجلس المحلية ترسم في منفذ دولة المقصد النهائي لهذه البضائع.
٢. البضائع التي استوردت لدول المجلس بعد ٢٠٠٣/١/١م وقدم مستوردها شهادات جمركية صادرة من منفذ الدخول الأول تثبت دفع رسومها الجمركية بعد قيام الإتحاد الجمركي، فيكتفي بالرسوم التي تم استيفاؤها في المنفذ الأول.
٣. البضائع التي استوردت لدول المجلس بعد ٢٠٠٣/١/١م ولم يثبت مستوردها دفع رسومها الجمركية بعد قيام الإتحاد الجمركي، فيتم ترسيمها في منفذ دخول دولة المقصد النهائي .
٤. السلع التي ترد إلى أي من دول المجلس وتكون معفاة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات تجارة حرة مع دولة أخرى، يتم ترسيمها عند حدود الدولة التي تنتقل لها مرة أخرى.
٥. لأغراض المقاصة للرسوم الجمركية بين دول المجلس يعتمد البيان الجمركي للأغراض الإحصائية المتفق عليه في إطار المجلس .
٦. يستوفى البيان الجمركي للأغراض الإحصائية من قبل مالك البضاعة أو من ينوب عنه ويعتمد من قبل جمرك الخروج ويرفق به الفواتير المحلية التي توضح القيمة الفعلية للبضاعة ومنشأها.
٧. يقوم جمرك الدخول والخروج التي تمر به البضاعة باعتماد ما يفيد دخول وخروج البضاعة على خلفية البيان.
٨. يتم تعبئة البيان الجمركي للأغراض الإحصائية بالحاسب الآلي حسب الإمكانيات الفنية المتاحة في كل دولة عضو لتسهيل مهمة المراكز الجمركية في رصد حركة التجارة البينية ولتقديم معلومات دقيقة لجهاز المقاصة.
٩. لأغراض المقاصة، يعتمد ما قرره لجنة التعاون المالي والإقتصادي في إجتماعها الثامن والخمسين " بأنه في حالة انتقال السلع الأجنبية من الأسواق المحلية تعتمد القيمة عند نقطة الدخول الأولى، بصرف النظر عن الفترة التي مضت عليها منذ دخول السلعة لنقطة الدخول الأولى، ومراعاة تسهيل الإجراءات والنماذج المطلوبة " .

سابعاً : آلية التحصيل المشترك للإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

يتم العمل بآلية المقاصة بين الدول الأعضاء للإيرادات الجمركية بعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس من خلال قيام وزارات المالية بالدول الأعضاء بفتح حسابات لها لدى مؤسسات النقد والبنوك المركزية بالدول الأعضاء ، حسب الإجراءات المتبعة في كل دولة ، وذلك لاستخدام هذه الحسابات لغرض المقاصة بين الدول الأعضاء وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالدول الأعضاء وحسب الآلية المتفق عليها لتوزيع الإيرادات الجمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس حسب المقصد النهائي للسلعة للسنوات الثلاث الأولى لقيام الاتحاد الجمركي.

ثامناً : إجراءات التدقيق والرقابة :

بالإضافة إلى إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المتبعة حالياً (والتي تختلف من دولة إلى أخرى) ، تعين دول المجلس مؤسسة تدقيق خارجية متخصصة ومستقلة وذلك للقيام بتنفيذ مسؤوليات التدقيق اللاحق والرقابة الخارجية المستقلة وفقاً لمتطلبات التدقيق المتعارف عليها دولياً ، وحسب ما يتم الاتفاق عليه ، وتقوم مؤسسة التدقيق برفع تقريرها النهائي والذي يغطي عملية التدقيق المستقل لكل دولة إلى الدول الأعضاء بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة العامة وذلك من أجل متابعة تنفيذ ملاحظات المدققين وردود الدول.

ونظراً لأهمية دور مؤسسة التدقيق المستقلة في ظل الاتحاد الجمركي ، فإنه يتعين العمل وبشكل سريع على تعيين إحدى المؤسسات الرائدة والمتخصصة في مجال التدقيق وذلك للقيام بتنفيذ المسؤوليات المتعلقة بإجراء عمليات التدقيق والرقابة الخارجية كجهة مستقلة عن جميع الدول بما فيها جهاز التوزيع المشترك. كما يمكن الطلب من مؤسسة التدقيق المعنية العمل على مراجعة وتقييم إجراءات التدقيق الذاتي المطبقة حالياً وذلك من أجل التأكد من استيفائها للحد الأدنى حسب المعايير المتعارف عليها دولياً.

تاسعاً : المهام الجمركية للمراكز البيئية بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

تكون المهام الجمركية للمراكز البيئية بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفقاً للمراحل التالية :

المرحلة الأولى :

تبدأ المرحلة مع بداية قيام الاتحاد الجمركي بموجب البرنامج الزمن (بداية شهر يناير ٢٠٠٣ م) وتستمر لمدة عام (نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٣ م) ، وتتركز مهمة المراكز الجمركية البيئية للدول الأعضاء على العمل على استكمال الإجراءات الجمركية الخاصة بإقامة الاتحاد الجمركي وفقاً لما يلي :

١. تلقى إجراءات التصدير وإعادة التصدير والعبور " الترانزيت " في المراكز الجمركية البيئية في الدول الأعضاء .

٢. يتم في مراكز الدخول البيئية في أي دولة عضو مطابقة مستندات الاستيراد الخاصة بالبضائع الأجنبية التي ترد من خارج دول المجلس على تلك البضائع بطريقة ملائمة والتأكد من أنه سبق أن استوفيت الرسوم الجمركية عليها ، وخلوها من البضائع الممنوعة في الدولة التي تعبرها تلك البضاعة أو تلك التي تقصدها .

٣. التأكد من أن الإجراءات غير الجمركية الخاصة باستيراد بعض البضائع قد تمت وفقاً لما هو معمول به في الدولة المستوردة وذلك من واقع المستندات المرافقة للبضاعة .

٤. تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على البضائع الأجنبية المنقولة من المراكز الجمركية الحدودية لدول المجلس تجاه العالم الخارجي مباشرة لبقية الدول الأعضاء أو تلك المنقولة من أسواق إحدى الدول الأعضاء للدول الأعضاء الأخرى ويكتفى بالفواتير المحلية والمستندات التي يتم الاتفاق عليها في إطار المجلس للسلع الأجنبية المنقولة بين الدول الأعضاء.

(تم الاتفاق على أنه يتعين على المستورد تقديم شهادة جمركية صادرة من منفذ الدخول الأول تثبت دفع رسومها الجمركية ويتعين على الجمرك التحقق من ذلك وتتم مراجعة منشأ البضاعة من خلال شهادة المنشأ التي تصدر عن الجهات المختصة في دولة التصدير وذلك لضمان دقة الإحصائيات عن التجارة الخارجية ، وإذا لم يتمكن المستورد من تقديم شهادة جمركية تثبت دفع الرسوم الجمركية في منفذ الدخول الأول فإنه يتعين في هذه الحالة استيفاء الرسوم الجمركية المقررة عليها) .

٥. البضائع الوطنية يسمح لها بالتنقل بكامل حريتها بين الدول الأعضاء بموجب الفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الإحصائي .

(البضائع الوطنية يسمح لها بالتنقل دون أداء الرسوم الجمركية عند إنتقالها بين دول المجلس بعد التحقق من أنها من إنتاج إحدى دول الإتحاد وأنها تحمل شهادة منشأ خليجية) .

٦. ترفع تقارير دورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الإتحاد الجمركي لدول المجلس عن النتائج التي تتحقق من تطبيق هذه الإجراءات في هذه المرحلة .

المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة مع بداية شهر يناير ٢٠٠٤م وتستمر لمدة عام (نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٤م) ، وتتركز مهمة المراكز الجمركية البينية للدول الأعضاء على تدعيم روابط إقامة الإتحاد الجمركي لدول المجلس وتعزيز الثقة به والإستفادة من النتائج الإيجابية للمرحلة الأولى وفقاً لما يلي :

١. يستمر العمل في مراكز الدخول في أي دولة عضو لمطابقة مستندات الاستيراد على البضائع الأجنبية التي ترد من خارج دول المجلس على تلك البضائع والتأكد من أنه سبق أن استوفيت الرسوم الجمركية عليها ، ومن خلوها من البضائع الممنوعة في الدولة التي تعبرها تلك البضاعة أو تلك التي تقصدها .

٢. تلغى إجراءات التأكد من أن الإجراءات غير الجمركية الخاصة باستيراد بعض البضائع قد تمت وفقاً لما هو معمول به في الدولة المستوردة وذلك من واقع المستندات المرفقة للبضاعة ، باستثناء الإجراءات الواردة بالمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.

(نصت الفقرة " د " من المادة الأولى من الاتفاقية الجمركية على إنتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحدر البيطري والزراعي ، والسلع الممنوعة والمقيدة) .

٣. تكفي المراكز الجمركية البينية للدول الأعضاء بالفواتير المحلية الخاصة بالبضائع الأجنبية المنقولة من أسواق إحدى الدول الأعضاء للدول الأعضاء الأخرى والبيان الإحصائي كمستندات للسماح بمرور تلك البضائع.

٤. ترفع تقارير دورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الإتحاد الجمركي لدول المجلس عن النتائج التي تتحقق من تطبيق هذه الإجراءات.

المرحلة الثالثة :

تبدأ هذه المرحلة مع بداية شهر يناير ٢٠٠٥م، ويتم فيها إلغاء المهام الجمركية للمراكز البينية للدول الأعضاء في ضوء النتائج التي تحققت في المراحل السابقة وفق التقارير الدورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الإتحاد الجمركي لدول المجلس، مع ملاحظة ما ورد في الفقرة " د " من المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون .

وأن تعطى المراحل الانتقالية مجالاً لإدارات الجمارك بالدول الأعضاء التكيف مع الوضع الجديد، ومعالجة ما قد تظهره التجربة العملية من مصاعب تعيق تطبيق هذه المراحل حسب المتفق عليه وصولاً للوضع النهائي للإتحاد الجمركي لدول المجلس.

عاشراً : السماح للمخلصين الجمركيين بممارسة مهنة التخليص في الدول الأعضاء :

السماح للمخلصين الجمركيين من مواطني دول المجلس بممارسة التخليص الجمركي في الدول الأعضاء وفقاً ما ورد في المادة (١٠٩) من النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس التي تعطي الحق لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي بالدول الأعضاء .

حادي عشر : النظم الداخلية للإستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور " ترانزيت " في الدول الأعضاء : تعالج القضايا التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بعمليات تنقل البضائع في دول المجلس بعد إقامة الإتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة على النحو التالي:

١. الإعفاءات الحكومية والإعفاءات الخاصة والإعفاءات الدبلوماسية:

تقتصر الإعفاءات الحكومية والإعفاءات الخاصة والإعفاءات الدبلوماسية على ما يتضمنه النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس المقرر من المجلس الأعلى، وإلغاء أية استثناءات أخرى ما لم يتم الاتفاق عليها بشكل جماعي .

٢. الإعفاءات بموجب الاتفاقيات الدولية :

تأخذ دول المجلس في اعتبارها عند مناقشة مثل هذه الاتفاقيات أن تكون منسجمة مع متطلبات وبرنامج إقامة الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون وما جاء في الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون . (السلع التي ترد إلى أي من دول المجلس وتكون معفاة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات تجارة حرة مع دولة أخرى، يتم ترسيمها عند حدود الدولة التي تنتقل لها مرة أخرى.

وعند ورود إرسالية معفاة بموجب اتفاقية تجارة حرة إلى إحدى دول المجلس عن طريق أحد المنافذ الجمركية بالمملكة يتم معاينة البضاعة واستيفاء الرسوم الجمركية على البضائع الواردة وقيدها في حساب التأمين إلى حين تقديم المستورد إشعار من جمارك الدولة التي تقصدها البضاعة يفيد بأن هذه السلعة معفاة لديهم كما يتم ترخيصها لضمان وصولها إلى بلد المقصد النهائي.

وهذا الإجراء يطبق إلى حين تقديم دول المجلس للإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى تتضمن قوائم السلع المعفاة من الرسوم الجمركية).

٣. توفر المعلومات الخاصة بالسجل التجاري في المراكز الجمركية عند العمل بالإتحاد الجمركي لدول المجلس :

أهمية توافر المعلومات الرئيسية التالية عن السجل التجاري في نقطة الدخول الواحدة لدى المنافذ الجمركية الحدودية لدول المجلس مع العالم الخارجي لأغراض الفسخ الجمركي وفقاً للآلية المتفق عليها في إطار المجلس.

١. اسم المنشأة .

٢. مالك السجل .

٣. رقم السجل ومصدره .

٤. تاريخ السجل وصلاحيته .

٤. الإدخال والتصدير المؤقت :

تتم معالجة موضوع الإدخال والتصدير المؤقت في ظل قيام الإتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس وفق الأحكام الواردة في النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس .

٥. رخص الإستيراد :

إلغاء اشتراط الحصول مسبقاً على رخص الاستيراد عند استيراد أي سلع عامة لأي من دول المجلس لكونها تتعارض مع متطلبات الإتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة.

٦. البضائع التي ترد مستداتها عن طريق البنوك عند قيام الإتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة :

تتم معالجة البضائع التي ترد مستنداتها عن طريق البنوك عند قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة طبقاً لما ورد بالنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس .

٧. التعامل مع الرسوم " الضرائب " التي تستوفى بالتأمين على البضائع الأجنبية عند قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة .

يتم التعامل مع الرسوم " الضرائب " التي تستوفى بالتأمين على البضائع الأجنبية عند قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس على النحو التالي :

- في حال إخراج البضاعة من نفس بلد الدخول، يتم التعامل مع طلب استرجاع رسم التأمين كما هو متبع حالياً، أي حسب الوضع الحالي دون أي تغيير.

- أما في حالة إخراج البضاعة (إعادة تصديرها خارج الاتحاد الجمركي لدول المجلس) عن طريق دولة أخرى غير دولة الدخول (حيث تم استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية بالتأمين)، وبعد مراجعة المستندات للتأكد من مطابقتها للبضائع المراد إعادة تصديرها، يقوم المستورد أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب الاسترداد لجمارك بلد الدخول حيث يتم إصدار تعليمات الدفع للبنك المحلي للقيام بإعادتها مباشرةً أو بالتنسيق مع البنك المحلي في بلد الخروج حسب طلب المستورد، وتعامل وفقاً لما ورد بالنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس .

ونظراً للطبيعة الخاصة لرسوم التأمين حيث أنها لا تعتبر جزءاً من الإيرادات الجمركية ولا تمثل دخلاً للدول الأعضاء، فإنه يتعين الإبقاء على هذه الرسوم في نفس البلد وعدم تحويلها بشكل دوري لحساب الإيرادات الجمركية لدى الجهة المعنية بإعادة التوزيع (كما هو الحال مع إيداعات الضرائب والرسوم الجمركية). ويتم الإبقاء على هذه المبالغ في حساب منفصل وخاص بالتأمين لدى كل دولة وذلك لحين استردادها حسب الإجراءات الرسمية أو حتى إنتهاء الفترة الزمنية المحددة لاستيفاء الإجراءات الجمركية المطلوبة لاسترجاعها وبعد أن تصبح هذه المبالغ (مبالغ التأمين) قطعية ويتم تحويلها للحساب الرئيسي للرسوم بالإمكان إيداعها لدى الجهة المعنية بإعادة التوزيع وذلك حسب الإجراءات المتبعة لإيداع الضرائب والرسوم الجمركية .

ومن أجل تطبيق الآلية المقترحة لاسترداد الرسوم التي تستوفى بالتأمين ، فإنه يتعين اتخاذ عدد من الخطوات الضرورية مثل فتح الحسابات الخاصة بمبالغ التأمين مع البنوك المحلية الرئيسية في كل دولة، والإتفاق مع البنوك المعنية على التفاصيل الأخرى المتعلقة بالتحويلات المطلوبة لمبالغ التأمين بين البنوك المحلية في دول المجلس .

- تتم معالجة الحالات التي تستوفى رسومها بالتأمين بموجب الأحكام الخاصة بذلك الواردة بالنظام " القانون " الموحد للجمارك لدو المجلس، وأن يؤخذ هذا الموضوع في الإعتبار عند وضع آلية التحصيل المشترك وتوزيع الحصيلة الجمركية في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس، مع مراعاة ما يلي :
- أ - إيجاد حساب لتحصيل الرسوم " الضرائب " الجمركية بالتأمين منفصل تماماً عن حساب الرسوم " الضرائب " الجمركية الأخرى وذلك من قبل جهاز التحصيل المشترك ، ويكون هذا الحساب ذو مرونة تسمح باسترجاع المبالغ المحصلة من أي منفذ جمركي لدول المجلس .
- ب - يزود منفذ الدخول البضاعة المستوردة بالإدخال المؤقت ببيانات تفصيلية تحدد الرسوم " الضرائب " الجمركية المستوفاة على كل نوع منها، وتتضمن مواصفاتها كاملة .
- ج - يعطى المستورد إيصالاً للرسوم والضرائب الجمركية التي تم تحصيلها موضحاً فيه أن تلك الرسوم والضرائب الجمركية هي في حساب التأمين مع تحديد للمدة التي يكون فيها هذا التأمين ساري المفعول .
- د - يقوم منفذ الخروج بالإطلاع على مستندات الإدخال، وعلى البضائع المراد إعادة تصديرها، ويحدد مقدار الرسوم والضرائب الجمركية التي يمكن للمستورد استعادتها وذلك بتدوين هذه المعلومات في حقل يخصص لهذا الغرض في إيصال التحصيل، ويحتفظ بنسخة منه وتعاد تلك المبالغ من قبل جهاز التحصيل المشترك في حينه لصاحب الشأن .
- هـ - يتم إشعار منفذ الدخول بما آلت إليه هذه المعاملة بمختلف الوسائل الإلكترونية والورقية المتاحة لتسديد قيوده .
- يتم العمل بموجب آلية التحصيل والتوزيع التي تم الاتفاق عليها في إطار المجلس إلى حين الاتفاق على جهاز للتحصيل المشترك.

٨. ضوابط إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها إلى خارج دول المجلس :

- يتم إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها خارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :
١. أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجال للشك شراءه للبضاعة .
 ٢. أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .
 ٣. أ - أن يتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .
ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .
 ٤. أن تكون السلعة الأجنبية المطلوبة إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .
 ٥. أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .
 ٦. تقتصر إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .
 ٧. يتم إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية بعد إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .
 ٨. عند إعادة تصدير السلع الأجنبية ، يستقطع واحد في المائة (١٪) من قيمة البضاعة التي استوفيت الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها عند استيرادها لصالح جهاز التحصيل المشترك للإيرادات الجمركية. وخلال المرحلة الانتقالية للإتحاد الجمركي ، يتم توزيع هذه النسبة على أساس ٠,٥ ٪ للدولة المستوردة و ٠,٥ ٪ للدولة المصدرة عن طريقها البضاعة .

٩. يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس عند إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد استرجاع الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عليها .
١٠. يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية .
١١. تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، ولجنة التعاون المالي والإقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.
١٢. تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو.

٩. آلية معالجة البضائع العابرة (الترانزيت) في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

يتم معالجة البضائع العابرة (الترانزيت) في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفقاً لما يلي:

١. تعتبر دول مجلس التعاون في ظل قيام الاتحاد الجمركي مجموعة إقتصادية واحدة وتتعامل بالعبور (الترانزيت) وفق ذلك مع بقية الدول الأخرى بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة .
٢. عدم التعامل بالنقل بالعبور (الترانزيت) للبضائع فيما بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس
٣. تطبيق الشروط والإجراءات الفنية الواردة في اتفاقية النقل بالعبور " الترانزيت " العربية التي ترتبط بها الدول الأعضاء ، وذلك بالتعامل بالعبور " الترانزيت " مع العالم الخارجي .
٤. ينتهي وضع العبور بالنسبة للبضائع الواردة لدول المجلس في أول منفذ جمركي (بحري أو بري أو جوي) وتستكمل إجراءاتها الجمركية من معاينة وتفتيش واستيفاء الرسوم الجمركية عليها كغيرها من البضائع الأخرى.
٥. يبدأ النقل بالعبور بالنسبة للبضائع الصادرة أو المعاد تصديرها من أي من دول المجلس في وضع العبور الترانزيت ، من آخر منفذ جمركي (بحري أو بري أو جوي) .
٦. تنتقل البضائع التي وردت أصلاً في وضع العبور " الترانزيت " لأي من دول المجلس الأخرى بعد إتمام إجراءاتها الجمركية كغيرها من البضائع الأخرى دون أي معوقات .

٧. البضائع التي تخضع لقيود عند استيرادها في إحدى الدول الأعضاء وفق قائمة البضائع المقيدة التي يتفق عليها في دول المجلس، يتم انتقالها من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى أو أكثر وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها لتتنقل هذه البضائع داخل دول المجلس، والتي تضمن وصولها للدولة المستوردة لها إذا كانت طبيعتها تتطلب ذلك.

(لم يتم الاتفاق حتى الآن على آلية لتتنقل هذه البضائع داخل دول المجلس ولكن لحين الاتفاق على تلك الآلية يراعى ما يلي: -

- السلع الواردة من خارج دول الإتحاد الجمركي إلى المملكة مباشرة وتقصد أحد دول الإتحاد يتم تفتيشها للتأكد من خلوها من الممنوعات واستحصال الرسوم الجمركية عليها وترخيصها والتنسيق مع جمرك الخروج للتأكد من عبورها .
- السلع الواردة عن طريق إحدى دول المجلس أو عابرة لها من إحدى دول المجلس إلى إحدى دول الإتحاد أو خارجه عبر المملكة فيتم التأكد من أنه سبق استيفاء الرسوم الجمركية المقررة عليها في منفذ الدخول الأول والتحقق من خلوها من الممنوعات وترصص وينسق مع جمرك الخروج للتأكد من عبورها) .

١٠. آلية تسهيل انسياب السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة لدول المجلس:

يتم العمل بالآلية تسهيل انسياب السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة لدول المجلس وفقاً للضوابط التالية :

١. تحديد منافذ الدخول للسلع النباتية والحيوانية الحية المستوردة من خارج دول المجلس للدول الأعضاء وأن تكون الإجراءات المحجرية بهذه المنافذ موحدة.
٢. أن تكون المحاجر الزراعية والبيطرية في منافذ الدخول المتفق عليها مكتملة ومهيئة لفحص السلع الواردة لتلك المنافذ.
٣. توحيد القرارات الخاصة بحظر استيراد السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية على أن يتفق على الآلية المناسبة لتوحيد تلك القرارات.
٤. العمل على تقريب وتنسيق اللوائح التنفيذية لنظامي (قانوني) الحجر الزراعي والحجر البيطري لدول المجلس بهدف توحيدها.

٥. توحيد قيمة الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة في هذا المجال عند منافذ الدخول في دول المجلس.

٦. تطبيق مواصفات ومقاييس موحدة ومعايير للتعبئة والتغليف والنقل بالنسبة للسلع النباتية والحيوانية
٧. وضع قائمتين لانتقال السلع بين دول المجلس حسب درجة خطورتها لنقل الأمراض إحدهما للسلع التي يجب أن تصحب بشهادات معتمدة من جهات محددة في كل دولة وتمرد دون أية قيود في المحاجر البيئية . والأخرى للسلع التي يجب أن تخضع لقيود محددة في المحاجر البيئية. على أن تمر بقية السلع دون أية قيود في المحاجر البيئية، وأن تقوم لجنة النظم والسياسات الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية بمراجعة القائمتين وتعديلهما حسب الحاجة.

٨. تقوم لجنة النظم والسياسات الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية بمتابعة تطبيق الإجراءات المحجرية الموحدة ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات.

١١. تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة (التبغ ومشتقاته)، ومعالجة رسوم البضائع الأخرى ذات الطبيعة الخاصة بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

يتم العمل بالضرائب والرسوم الجمركية (المئوية والنوعية) على التبغ ومشتقاته في الدول الأعضاء عند تطبيق الاتحاد الجمركي بواقع ١٠٠٪ (محتويات الفصل ٢٤ من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق). وأن يؤخذ بالحد الأعلى للرسوم النوعية أو الوزن في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ٢)، واعتبار الإيرادات الجمركية التي تحصل على التبغ ومشتقاته كإيرادات أية سلعة أخرى تحصل رسومها الجمركية ضمن الإيرادات الجمركية المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي.

ويكون استيراد البضائع الممنوع استيرادها في بعض الدول ومسموح استيرادها في الدول الأخرى، مباشرة للدولة المستوردة لها، أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها، وأن تحصل الرسوم والضرائب الجمركية على هذه البضائع من قبل الدولة المستوردة لها، وتصبح هذه الإيرادات من حق الدولة التي تستوردها، وتبقى خارج الحصيلة الجمركية المشتركة للإتحاد الجمركي، وأن تعمل الدول الأعضاء التي تستورد هذه البضائع على توحيد الضرائب "الرسوم" التي تستوفى عليها.

١٢. ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب " الرسوم " الجمركية:

أ - العمل بضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب " الرسوم " الجمركية وفقاً للصيغة التالية :

تمنح المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب " الرسوم " الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي وفقاً للضوابط التالية:

١. أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة.
٢. تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء (أ) مرفق رقم (٣) و(ب) مرفق رقم (٤)، والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية، ما عدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الضريبة " الرسوم الجمركية "، فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن.
٣. يجب أن يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكماً ولا يمكن النظر فيه .
٤. يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طوال فترة قيام المنشأة، أما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة من اللجنة الوزارية المختصة في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون (إن المقصود بالإعفاء هو من حيث المبدأ وذلك على ضوء تقييم القطاعات الإنتاجية الصناعية من قبل اللجنة الوزارية) .
- أما بالنسبة للصناعات الإستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للإقتصاد الوطني فيجوز للجهة المختصة بالدولة التوصية بخلاف ما تقدم ولمدة أطول.
٥. يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب " الرسوم " الجمركية على الاستمارة (أ) بعد الحصول على الترخيص، أما الاستمارة (ب) المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقدم خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم الجمركية .

٦. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي، بما يلي:

- أ - أن يمسك سجلاً للنموذج الموحد لقيود الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية .

ب - وسجلاً آخر للنموذج الموحد لقيود المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف، على أن يشتمل هذان السجلان على البيانات التالية:

- اسم المادة أو السلعة المطلوب إعفاؤها.

- رمز النظام المنسق (HS)

- الوحدة .

- الكمية .

- القيمة .

- فاتورة المصدر: تاريخها وقيمتها، رقم البيان الجمركي، بلد المنشأ .

- الإعفاء الجمركي : رقمه وتاريخه قيمته، المواد المستهلكة خلال العام، المواد الباقية .

- خانة للملاحظات. مرفقاً بها الميزانية العمومية والحسابات الختامية (التجارة والأرباح

والخسائر) للسنة المالية المنصرمة مصدقاً عليها من مراقب حسابات مقيم بالدولة موطن المنشأة الصناعية.

٧. للجنة التعاون المالي والإقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.

٨. يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاث سنوات من بداية تطبيقها.

٩. تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من بدء التطبيق التعريفية الجمركية الموحدة المعتمدة من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون.

ب - اعتماد النماذج والسجلات اللازمة لتطبيق ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً للصيغ المرفقة، وهي :

- طلب إعفاء من الرسوم الجمركية (مرفق رقم ٥)

- شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية (مرفق رقم ٦).

- سجل قيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية (مرفق رقم ٧).

- سجل قيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف (مرفق رقم ٨).

على أن يقوم المنفذ الجمركي في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس والذي استوردت البضاعة عن طريقه بتسهيل دخول المستوردات التي صدرت لها الشهادة من الجهة المختصة في أي دولة من دول المجلس.

١٣. تعديل أنظمة الوكالات التجارية في الدول الأعضاء بما ينسجم مع قيام الاتحاد الجمركي لدول

المجلس :

(سيتم إضافة ما يصدر من قرارات حول هذا الموضوع لاحقاً) .

١٤. معالجة وضع السلع الممنوعة والسلع المقيدة في الدول الأعضاء في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول

المجلس :

الإتفاق على قائمة موحدة للسلع الممنوع استيرادها في جميع الدول الأعضاء (مرفق رقم ٩)، وقائمة موحدة للسلع المقيد استيرادها في جميع الدول الأعضاء (مرفق رقم ١٠) .

١٥. قيود وشروط استيراد وفسح الأدوية والمستحضرات الطبية :

منح مهلة أربعة وعشرين شهراً قبل البدء في تطبيق إجراءات موحدة لاستيراد وفسح الأدوية والمستحضرات الطبية بالدول الأعضاء في نقطة الدخول الواحدة عند البدء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس، على أن تقوم لجنة التسجيل الدوائي بوضع آلية موحدة للفسح الجمركي للأدوية والمستحضرات الطبية بما في ذلك التسجيل الموحد للأدوية في ظل إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

١٦. قيود وشروط استيراد المواد الغذائية :

منح مهلة ستة وثلاثين شهراً كحد أقصى للوصول إلى شروط موحدة لاستيراد المواد الغذائية لتطبيقها في نقطة الدخول الواحدة عند قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس، على أن تقوم لجنة سلامة الأغذية بدول المجلس بالإتفاق على آلية موحدة لإجراءات حركة انتقال السلع الغذائية الأجنبية بين دول المجلس، والإسترشاد بآلية تسهيل انسياب السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة المحلية بدول المجلس، مع ضرورة إيجاد مراكز ومختبرات فنية متطورة في الدول الأعضاء سواء داخل الدولة أو على مراكز الحدود، لضمان سرعة انسياب هذه السلع والحيلولة دون تلفها في المراكز الجمركية.

١٧. معالجة تعارض التزامات دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية مع متطلبات وشروط قيام الإتحاد الجمركي لدول المجلس:

أ - ضم قائمة السلع التي التزمت بها بعض الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية إلى قائمة الإعفاءات في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس (مرفق ٥)، والتوصية للمجلس الوزاري في دورته التكميلية برفعها للمجلس الأعلى لاعتمادها.

ب - ضم قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم المطارات لقائمة السلع المعفاة في البنود التالية من التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس

١٠ ٠٠ ٠٣ ٨٨ - مراوح وأدوات دوارة، و اجزاؤها

٢٠ ٠٠ ٠٣ ٨٨ - مجموعة الهبوط واجزاؤها

٣٠ ٠٠ ٠٣ ٨٨ - أجزاء أخرى للطائرات العادية أو الطائرات العمودية

٩٠ ٠٠ ٠٣ ٨٨ - غيرها

والتوصية للمجلس الوزاري في دورته التكميلية برفعها للمجلس الأعلى لاعتمادها.

١٨. معالجة وضع وسائط النقل التي يتم ترسيمها في إحدى الدول الأعضاء و يرغب مالكيها في تغيير لوحاتها في إحدى الدول الأعضاء الأخرى :

تستوفى الرسوم الجمركية على وسائط النقل والمركبات الآلية في الإتحاد الجمركي وتتخذ كامل الإجراءات الجمركية في نقطة الدخول الواحدة، ويتم انتقالها بين الدول الأعضاء دون استيفاء رسوم جمركية عليها، وتتم إجراءات تغيير لوحات وسائط النقل والمعدات الآلية وفقاً لأحد الخيارين التاليين:

أ - نقل واسطة النقل أو المعدة التي لا تحمل لوحات من الدولة المرسمة فيها إلى الدولة المراد تسجيلها وترخيصها فيها محمولة بواسطة وسيلة نقل أخرى.

ب - صرف لوحات تسيير (تصدير) بواسطة النقل أو المعدة من جهات الترخيص في الدولة المرسمة فيها بعد التأكد من أوراقها الثبوتية والتأمين عليها وتحديد مدة صلاحية اللوحات بعشرة أيام من تاريخ الإصدار.

- ج - يتم التعامل مع وسائل النقل التي تنتقل بين الدول الأعضاء بموجب لوحات تصدير أو منقولة على وسائل نقل أخرى فيما يتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة عليها كأى سلعة أخرى بموجب البيان الإحصائي.
- د - وسائل النقل التي تدخل إلى أي من الدول الأعضاء بموجب لوحاتها الأصلية ويرغب مالكيها تغيير لوحاتها في دولة عضو أخرى، تقوم إدارات الجمارك وإدارات المرور بالدول الأعضاء بالتنسيق فيما بينها لتوفير المعلومات اللازمة عن وسائل النقل التي يتم تغيير لوحاتها داخل الدول الأعضاء ليتم المطالبة برسومها الجمركية من الدول الأعضاء التي رسمت بها أصلاً وفقاً للمقصد النهائي للسلعة.

١٩. البيان الجمركي الموحد:

- يتم العمل بالبيان الجمركي الموحد (استيراد - تصدير - إعادة تصدير - تصدير مؤقت - ترانزيت - المناطق الحرة) في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس وذلك في الأغراض الجمركية والإحصائية وفق النموذج المرفق (مرفق رقم ٧) .

٢٠. تأهيل المنشآت الصناعية لإعفاء منتجاتها من الرسوم الجمركية :

- إلغاء عملية تأهيل المنشآت الصناعية بدول المجلس مع قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣ م .

ثاني عشر : الربط الآلي للمراكز الجمركية بدول المجلس بعد قيام الاتحاد الجمركي :

- إيجاد جهة مركزية للربط الآلي الجمركي بين دول المجلس يكون مقرها الأمانة العامة لمجلس التعاون ويتم تجهيزها بكامل متطلباتها البشرية والمادية والفنية

- ثالث عشر : تطبيق المواصفات والمقاييس في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة :

(سيتم إضافة ما يصدر من قرارات حول هذا الموضوع لاحقاً)

رابع عشر : حماية الصناعات الوطنية بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما في ذلك مكافحة الاعراق والإجراءات الإحترازية والتعويضية :

إلى أن تتوصل لجنة التعاون الصناعي إلى اتفاق بشأن وضع قائمة موحدة للسلع التي يتم حمايتها بصفة جماعية بعد قيام الاتحاد الجمركي قررت لجنة التعاون المالي والإقتصادي ما يلي :

- أ - إعطاء الحق للدول الأعضاء التي تفرض حالياً رسوم حماية على المنتجات المثيلة لبعض صناعاتها الوطنية باستيفاء رسوم الحماية عليها خلال الفترة المرحلية المحددة بثلاثة سنوات تنتهي بنهاية عام ٢٠٠٥م، على أن يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء خلال العام القادم على قائمة موحدة للسلع التي ستخضع لرسوم حماية جماعية من قبل الدول الأعضاء.
- ب - يستوفي منفذ الدخول الأول نسبة ٥٪ (حسب آلية المقصد النهائي للسلعة في توزيع الإيرادات الجمركية على الدول الأعضاء خلال الفترة الإنتقالية) إذا لم تكن السلعة محمية في الدولة، ويحصل الفرق من قبل دولة المقصد النهائي للسلع التي تخضع لرسوم حماية من قبل منفذ الدخول البيني لتلك الدولة .
- ج - تكون نسبة ال ٥٪ التي تستوفي من قبل منفذ الدخول الأول خاضعة لنظام المقاصة .

خامس عشر : إجراءات تسجيل التجارة البينية بين دول المجلس للأغراض الإحصائية :
العمل بالبيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية لرصد التجارة البينية بعد قيام الاتحاد الجمركي وفقاً للصيغة المرفقة (مرفق رقم ٧) وذلك لتوفير المعلومات الإحصائية لأجهزة الإحصاء بدول المجلس .

سادس عشر : مهام ومسؤوليات لجنة التنفيذ و المتابعة واللجان المنبثقة عنها لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

- ١ - تستمر لجنة الاتحاد الجمركي خلال الفترة الانتقالية لاستكمال بحث كافة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي ومتابعة تطبيق وتنفيذ ما تم اتخاذه من قرارات في هذا المجال.
- ٢ - ينبثق عن لجنة الاتحاد الجمركي عدد من اللجان الفنية حسب الحاجة لذلك ولها أن تستعين باللجان الأخرى العاملة في إطار المجلس لبحث المواضيع المتعلقة بالاتحاد الجمركي في إطارها.

٣ - يفوض المجلس الأعلى لجنة التعاون المالي والإقتصادي بتحديد آلية عمل لجنة الاتحاد خلال الفترة القادمة.

٤ - تواصل لجنة الاتحاد الجمركي مشاوراتها لتشكيل لجنة دائمة للتنفيذ والمتابعة واللجان المنبثقة عنها خلال الفترة الإنتقالية، وذلك من واقع متطلبات التجربة العملية لقيام الاتحاد الجمركي.

٥ - استحداث وحدة متخصصة في الأمانة العامة لمجلس التعاون تعنى بالمواضيع المرتبطة بالاتحاد الجمركي لدول المجلس، ويتم تدعيمها بالكفاءات الفنية المتخصصة بما يتناسب وحجم متطلبات العمل المكلفة به.

(٣/٣/١) أهمية الاتحاد الجمركي :

للإتحاد الجمركي أهمية قصوى في كفاءة الإنتاج، وانخفاض التكاليف، وزيادة الرفاهية لشعوب هذا الإتحاد، وهذا يعني أنه بانخفاض العوائق التجارية بين الدول الأعضاء ينبغي على الصناعات المحمية من المنافسة الأجنبية، أن توائم نفسها في بيئة تنافسية جديدة. ومن المتوقع أن يكون لارتفاع مستوى المنافسة الأثر العادي في إنعاش الكفاءة في الصناعات المحمية عن طريق تشجيع تخفيض تكاليف الإنتاج، وإدخال تحسينات تقنية على هذه الصناعات. أما المنشآت التي تفشل في المواءمة فقد تخرج من السباق، وتتحول مواردها إلى قطاعات أكثر إنتاجية في الإقتصاد القومي، وسوف تكون المحصلة النهائية اقتصاداً يستخدم موارده بطريقة أكثر كفاءة مما يزيد من الرفاهية لشعوب الدول الأعضاء . ومن مزايا الاتحاد الجمركي أنه قد يؤدي إلى اتساع حجم السوق أمام المنشآت العاملة داخل الإتحاد، ونتيجة لذلك تستطيع هذه المنشآت زيادة مستوى إنتاجها، وتحقيق ما يسمى بوفورات الحجم. وتعرف وفورات الحجم بانخفاض تكلفة وحدة الناتج عندما يرتفع مستوى هذا الناتج، ويترتب على ذلك زيادة كفاءة المنشآت الإنتاجية.

من هنا نجد أن الاتحاد الجمركي لديه القدرة على زيادة الرفاهية الإقتصادية للمجتمع نظراً لطاقته الكامنة وقدرته على إشباع الطلب على الإستهلاك العام بالدولة عند مستويات منخفضة من النفقات؛ وهي المستويات التي يتم التعبير عنها بشروط الإستهلاك الخاص المتحقق عن طريق عملية إعادة تخصيص الموارد الإقتصادية إلى دعم القطاع الصناعي للدول الصناعية الأقل تقدماً، من خلال المزايا التي يوفرها توسيع نطاق السوق بعد إقامة الاتحاد الجمركي في مجالات زيادة القدرة التنافسية، ومزايا الإنتاج الكبير، وتحقيق مستويات أفضل لتوظيف عناصر الإنتاج.

في ظل الاتحاد الجمركي، يؤدي التخصص الدولي بين الدول، وانتقال السلع بينها على أساس هذا التخصص، إلى جعل معدلات مكافأة عنصر الإنتاج، الذي له الخصائص نفسها في كل من هذه الدول،

معدلات متساوية . أي أن تحرير التجارة وقيام التخصص الدولي في ظل هذا التحرير، يجعل انتقال السلع بين مختلف الدول من خلال التجارة أداة لتحقيق المساواة أو التكافؤ بين معدل كل سعر عنصر من عناصر الإنتاج في هذه الدول.

ورقة عمل (٣/١)

الإتحاد الجمركي الخليجي .

أجب عن الأسئلة التالية: -

- ما المقصود بالإتحاد الجمركي في دول مجلس التعاون الخليجي؟
- اقرأ بنود الاتفاقية لقيام الاتحاد الجمركي الخليجي قراءةً متعمقة ، ثم عبر برأيك عن محتواها أي منها مهم وأيها تفضل تغييره أو تعديله ؟
- ما أهمية الاتحاد الجمركي الخليجي؟ وهل تفضل قيامه أو عدمه ولماذا ؟



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الاتفاقات الإقتصادية

الاتفاقيات الإقتصادية الثنائية

الوحدة التدريبية رقم (٤) : -

(٤/١) الاتفاقيات الاقتصادية في المملكة ودول غير دول مجلس التعاون الخليجي (الاتفاقيات الثنائية) .

مدة الوحدة التدريبية : -

٦ ساعات نظري
— عملي

هدف الوحدة التدريبية : -

- أن يلم المتدرب ببعض الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية بين المملكة من طرف ودول غير دول مجلس التعاون من طرف آخر.

موضوعات الوحدة التدريبية : -

- الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية: مقدمة، الاتفاقية الاقتصادية مع الأردن، الاتفاقية الاقتصادية مع سوريا، الاتفاقية الاقتصادية مع مصر.

النشاطات التدريبية : -

- المحاضرة.
- المناقشة والحوار.
- عرض الشرائح.
- أوراق عمل

الوحدة التدريبية رقم (٤) :-

(٤/١) الاتفاقيات الاقتصادية بين المملكة ودول غير دول مجلس التعاون الخليجي (الاتفاقيات الثنائية) .

موضوعات الوحدة :-

- (١/٤/١) مقدمة .
- (٢/٤/١) الاتفاقيات الاقتصادية مع الأردن.
- (٣/٤/١) اتفاقية لإقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة والجمهورية السورية
- (٤/٤/١) الاتفاقية الاقتصادية مع مصر .

الهدف العام من الوحدة التدريبية :-

أن يلم المتدرب ببعض الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها المملكة مع دول غير دول مجلس التعاون الخليجي .

الأهداف الفرعية للوحدة التدريبية :

أن يذكر المتدرب بعض الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها المملكة مع دول غير دول مجلس التعاون الخليجي.

- أن يحدد المتدرب أهمية الاتفاقيات الاقتصادية مع الأردن وسوريا ومصر .
- أن يذكر المتدرب أهم بنود الاتفاقية مع الأردن.
- أن يذكر المتدرب أهم بنود الاتفاقية مع سوريا.
- أن يذكر المتدرب أهم بنود الاتفاقية مع مصر.

(٤/١) الاتفاقيات الاقتصادية بين المملكة ودول غير دول مجلس التعاون الخليجي (الاتفاقيات الثنائية) .

(١/٤/١) المقدمة : -

تعتبر الاتفاقيات الثنائية الاقتصادية من الاتفاقيات التي تهدف إلى تذليل العقبات التي تعوق حركة التبادل السلعي بين دولتين، وذلك خلال مدة معينة، وبالشروط والأوضاع التي تحددها النصوص القانونية لهذا الإتفاق.

والمملكة العربية السعودية تنظر إلى هذا النوع من الاتفاقيات الاقتصادية بعين جادة، فهي تتطلع إلى تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بينها وبين دول أخرى مثل الأردن، سوريا، مصر، ... الخ). وتعزيز التبادل التجاري معها بما يسهم في توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة خدمةً لمصالح شعبيهما.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية بين المملكة من طرف ودول أخرى كطرف آخر.

- الاتفاقية الاقتصادية مع سوريا.

- الاتفاقية الاقتصادية مع الأردن.

- الاتفاقية الاقتصادية مع مصر.

(٢/٤/١) الاتفاق الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية : -

إنطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط شعبيهما وامتداداً للعلاقات العريقة بين بلديهما، ورغبةً منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية بينهما وتسهيلها وتعزيزها بما يسهم في توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة خدمةً لمصلحة الشعبين الشقيقين.

وتنفيذاً لما ورد في البيان الملكي السعودي الأردني المشترك الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٩٦٢/٨/٢٩ م. ورغبةً من الحكومتين في تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما على أسس تتلاءم والصلات الطبيعية القائمة بينهما فقد اتفقا على ما يلي :

(فيما يلي بنود الاتفاق بشكلها النهائي بعد التعديلات التي طرأت عليها في مراحل مختلفة تبعاً للظروف المحيطة والاتفاق بين البلدين) .

المادة الأولى

لما كان البلدان الشقيقتان يكونان وحدة إقتصادية تماسكة فقد تقرر تنسيق الشؤون الإقتصادية بينهما وتذليل القيود التي تحد من انتقال الأشخاص والسلع والبضائع ورؤوس الأموال فيما بينهما وفقاً لأحكام هذا الإتفاق.

المادة الثانية

يقوم بين البلدين المتعاقدين تعاون اقتصادي وثيق يمنح بموجبه لرعايا البلدين على قدم المساواة ودون تفریق أو تمييز ما يلي: -

١. تسهيل انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
٢. تسهيل حقوق التملك والإیصاء والإرث وفقاً للأنظمة المرعية في كلا البلدين.
٣. تسهيل وتنظيم عملية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية بما يحقق أهداف التعاون الإقتصادي.
٤. تسهيل الإقامة والعمل والإستخدام وممارسة النشاط الإقتصادي.
٥. تسهيل التبادل التجاري بين الطرفين وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الثالثة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمن تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة سعودية -أردنية، تتألف من ثلاثة مندوبين عن كل دولة وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها: -

١. معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الإتفاق، والتي قد تعترض سبيل تطور التبادل التجاري بين البلدين والبت فيها وفق أحكام هذا الإتفاق.
٢. تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بغية توسيع التبادل التجاري، وتطوير العلاقات الإقتصادية بين البلدين.
٣. دراسة التنسيق الصناعي لتحقيق التعاون الاقتصادي بين البلدين وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة.

المادة الرابعة

١. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي منشؤها بلد الطرف الآخر المستورد منه مباشرة ويسمح الطرف الآخر بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياته الاقتصادية .
٢. يعفى كل من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المنتجة في بلديهما والمستوردة من أو المصدرة إلى بلد الطرف الآخر مباشرة.

المادة الخامسة

١. يعفى كل من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الصناعية ذات المنشأ السعودي أو الأردني المستوردة مباشرة من أو المصدرة إلى أي من البلدين المتعاقدين والمدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا الإتفاق.
٢. يعفى كل من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الصناعية ذات المنشأ السعودي أو الأردني المستوردة مباشرة من أو المصدرة إلى أي من البلدين المتعاقدين والمدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الإتفاق.
٣. تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سعودي أو ذات منشأ أردني عندما لا تقل قيمة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها عن ٤٠٪ من تكاليف إنتاجها على أن تكون تلك المنتجات مرفقة بشهادة منشأ تثبت نسبة الصنع صادرة من السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر.
٤. يمكن باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين بناء على توصية اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثالثة - تعديل الجدولين الملحقين رقم (١)، (٢) بإضافة بعض المنتجات أو حذفها.

المادة السادسة

١. تجري تسوية جميع المعامات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين وبين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القاطنين في المملكة العربية السعودية وفي المملكة الأردنية الهاشمية بالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني أو بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
٢. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات المنوه عنها في الفقرة السابقة إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر لتسديد المدفوعات التي تستحق (نتيجة للمعاملات الجارية) بين البلدين وفقاً لأحكام هذا الإتفاق.

المادة السابعة

لا تمنح التسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق للبضائع والمواد الممنوع إدخالها إلى أي من البلدين المتعاقدين بموجب أنظمتهم المرعية وتتبادل إدارتا الجمارك في البلدين جداول بهذه البضائع.

المادة الثامنة

بالإضافة إلى التسهيلات المنصوص عليها في اتفاق الترانزيت العربي الموقع في دمشق بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩هـ الموافق ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ لتتظيم نقل بضائع الترانزيت وتذليل العقبات التي تعترض وسائل النقل فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على إعفاء سيارات كل منهما، وسائقيها، ومساعدتهم في بلد الطرف الآخر من أية ضرائب أو رسوم حكومية.

المادة التاسعة

تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين بمرور سيارات الشحن العمومية على اختلاف أنواعها المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر وأن تدخل فارغة أو محملة حتى أمكنة التفريغ أو التحميل فيها وأن تمر عبرها فارغة أو محملة وأن تصل بأحمالها في كل حالة إلى مقاصدها بعد إجراء المعاملات الجمركية في مراكز الحدود.

وكذلك تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين لسيارات الركاب العمومية المسجلة في بلد أحد الطرفين بدخول أراضي الطرف الآخر لتعاطي النقل المأجور بين البلدين على الخطوط الرئيسية.

أما السيارات الخصوصية فتعطى التسهيلات اللازمة لها في التجول في أراضي البلدين المتعاقدين وعبرهما إذا كان فيها مالكوها أو سائقوها وفقاً للنظام المتبع في كل من البلدين على ألا تتعارض أحكام هذه المادة مع ما جاء في المادة العاشرة، وتعفى سيارات كل من البلدين المشار إليهما في هذه المادة وسائقوها ومساعدوهم من أية رسوم وضرائب حكومية.

المادة العاشرة

لا يجوز بأي حال من الأحوال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تتعاطى النقل الداخلي. ويقصد بالنقل الداخلي - النقل المبتدئ من أي مركز في داخل أحد البلدين إلى أي مركز في نفس ذلك البلد. (وكذلك النقل من بلد أحد الطرفين بسيارات الطرف الثاني إلى بلد مجاور ثالث).

المادة الحادية عشرة

تمنح السلطات المختصة في الحدود رخصة إقامة صالحة لمدة ثلاثة أشهر لسيارات أحد الطرفين في بلد الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق إبرامه الذي يجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ توقيعه ويعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين من تاريخ سريان مفعوله ويتجدد العمل به سنة فسنة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العمل به.

(٣/٤/١) اتفاقية لإقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية :

إن حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة الجمهورية العربية السورية، إنطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط شعبيهما وامتداداً للعلاقات العريقة بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما وتسهيل التبادل التجاري وتعزيزه بما يسهم في توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة خدمة لمصالح الشعبين الشقيقين.

وإيماناً منهما بأهمية توسيع التجارة بينهما وتنميتها وتحريرها، إنطلاقاً من أحكام الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بين البلدين في عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢م) وأحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دورته التاسعة والخمسين بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧م.

واستناداً إلى أحكام المادة (٩) من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإلى ما تقرر في الدورة الثامنة للجنة المشتركة للتعاون الثنائي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية المنعقدة في الرياض في ٢١ ذي القعدة ١٤٢١ هـ الموافق ١٧ شباط (فبراير) ٢٠٠٠م بإقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين.

واقترعاً منهما بأن اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة بينهما سيوفر مناخاً أفضل لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وتطويرها - فقد اتفقنا على ما يأتي:

الفصل الأول

تعريفات:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدنا المعاني المبينة أمام كل منها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك.

1. الاتفاقية : هي اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية.
2. الدولتان المتعاقدتان : هما حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية.
3. الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل : هي الرسوم التي تفرضها الدولة المتعاقدة على السلع المستوردة بمقتضى التعريف الجمركية - وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة بمقتضى أي نظام أو قانون آخر، أيًا كان اسم هذه الرسوم أو الضرائب أو الجهة الجابية لها. ولا يدخل في هذا التعريف أي مبلغ أو رسم يجبي مقابل خدمات محددة مثل الأرضيات أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ أو الترانزيت.
4. القيود غير الجمركية : هي القواعد والتدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة المتعاقدة للتحكم في الواردات، لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية. وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الإستيراد.

الفصل الثاني التبادل التجاري المادة الثانية

تقام بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣م وفقاً للأسس الآتية:

١. الإلغاء الفوري لجميع القيود غير الجمركية على السلع والمنتجات الوطنية المتبادلة مباشرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للأحكام الواردة فيها، والالتزام بعدم فرض أي قيد جديد.

٢. أ - تحرر جميع السلع السعودية والسورية ذات المنشأ الوطني المتبادلة مباشرة بين البلدين تحريراً كاملاً من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣م

ب - استمرار العمل بالإعفاءات والتسهيلات والمزايا المنصوص عليها في الاتفاق الاقتصادي والتجاري المبرم بين البلدين عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).

ج - إعفاء جميع السلع والمنتجات الزراعية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل.

د - ضم المنتجات المدرجة بالجدول رقم (٣) الملحق بالاتفاق الاقتصادي والتجاري المبرم بين البلدين عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) الخاص بالمنتجات الصناعية السورية المصدرة إلى المملكة العربية السعودية - إلى الجدول رقم (٢) المعفى من الرسوم الجمركية وشمولها بهذا الإعفاء.

هـ - إخضاع السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني غير المدرجة في الاتفاق الاقتصادي والتجاري المبرم بين البلدين عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) وكذلك السلع المطبق عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - للتخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفق الترتيب الآتي:

٥٠٪ اعتباراً من ١/١/٢٠٠٢م

٧٠٪ اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣م

و - تخضع الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل (الرسم الموحد) المطبقة في الجمهورية العربية السورية للتخفيض التدريجي وفق النسب المبينة في الفقرة (هـ) أعلاه على جميع السلع والمنتجات السعودية المصدرة إلى سورية.

٣. استثناء السلع والمنتجات المبينة في نهاية هذه الفقرة من أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (١٣٨١) وتاريخ ١٧/٩/١٩٩٩م لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء تنفيذ القرار في ١٩/٩/١٩٩٩م والسلع المشار إليها هي :

- الغزول القطنية .
- عصير ومكثفات العصير غير الاستوائية .
- المياه الغازية والمياه المعدنية والمياه الطبيعية .
- زيت بذر القطن .
- السيارات السياحية.
- الألبسة الداخلية والخارجية.
- الأقمشة القطنية.

٤. لا يسري الإعفاء المشار إليه في هذه المادة على التبغ ومشتقاته لأسباب صحية بحتة.

٥. لا يجوز زيادة الرسوم الجمركية أو فرض رسوم جمركية جديدة أو أي رسم أو ضريبة أخرى ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٦. يلتزم الطرفان بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتوسيع التجارة بينهما وتمييزها وفقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه.

٧. تقوم الجهات المعنية في البلدين بتبادل التعريفات الجمركية النافذة لديهما وقوائم الضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية بتاريخ ١/١/١٩٩٨م .

المادة الثالثة

١. تعامل السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، معاملة السلع الوطنية في الدولة المستوردة ، وذلك فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الوقائية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.
٢. تتبع في تعريف (الإغراق) ومعالجة حالاته الأسس الفنية المتبعة دولياً بشأنه.

المادة الرابعة

١. يشترط لاعتبار السلع والمنتجات ذات منشأ وطني لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية - الإلتزام بقواعد المنشأ المقررة في إطار جامعة الدول العربية.
٢. يجب أن ترفق بالسلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الدولتين المتعاقبتين شهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في الدولة المصدرة مستوفية جميع البيانات اللازمة ، وتكون هذه الشهادة مطابقة لنموذج شهادة المنشأ العربية المعمول بها بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
٣. يجب أن تثبت على المنتجات نفسها المتبادلة بين الدولتين المتعاقبتين - دلالة منشأ واضحة وغير قابلة للنزع وفقاً لطبيعة المنتج.

المادة الخامسة

- لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على المنتجات والسلع المنتجة في المناطق وغير قابلة للنزع وفقاً لطبيعة المنتج.

المادة السادسة

١. لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .
٢. يطبق الجانبان إجراءات الحجر الزراعي والبيطري والإشترطات الصحية على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين، ولا يجوز أن تستخدم هذه القواعد والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة السابعة

- تراعي الدولتان المتعاقدتان أن تكون السلع والمنتجات المصدرة من إحداها إلى الدولة الأخرى مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة في البلد المصدر إليه.

المادة الثامنة

- ١ - تمنح الدولتان المتعاقدتان التسهيلات اللازمة لتجارة الترانزيت فيما بينهما لمنتجات الدول الأخرى وفقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.
- ٢ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل إجراءات ما يأتي :
 - أ - دخول وسائل نقل البضائع المتبادلة بين البلدين والقاصدة لأي منهما بطريق البر وفقاً للقواعد والإجراءات والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.
 - ب - عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلد الآخر وفقاً لالتزاماتهما في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) المعقودة في إطار جامعة الدول العربية . ويلتزم الطرفان المتعاقدان بتذليل جميع العقبات والعوائق التي تحول دون مرور هذه الشاحنات.

المادة التاسعة

تسوى المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بأي عملة حرة قابلة للتحويل.

المادة العاشرة

تتبع الدولتان المتعاقدتان النظام المنسق (HS) في تصني السلع والمنتجات المتبادلة بينهما.

المادة الحادية عشرة

تشجع الدولتان المتعاقدتان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدولة الأخرى، وتسمح كل منهما للأخرى بإقامة المعارض المؤقتة العامة أو المتخصصة على أراضيها، وتقدم لها جميع التسهيلات اللازمة لذلك في حدود الأنظمة النافذة.

المادة الثانية عشرة

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية فيما يتعلق بحقوق الملكية التجارية والصناعية، بما في ذلك تسجيل الإختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي، طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كل من البلدين، وبما لا يتعارض مع التزاماتهما الدولية.

الفصل الثالث

الإشراف على التنفيذ

المادة الثالثة عشرة

أ - لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشكلات التي قد تثار أثناء تنفيذها - تنشأ لجنة متابعة من الطرفين المتعاقين ، يشكّلها الوزيران المختصان ، وتضم في عضويتها ممثل الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين ، وتجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالتناوب في البلدين .

ب - يناط باللجنة المشار إليها المهام الآتية :

١ . متابعة تنفيذ التزامات الطرفين المتعاقدين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.

٢ . دراسة الإجراءات التي تتخذها إحدى الدولتين المتعاقدين لتطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٣ . اقتراح حلول لتسوية الخلافات حول تفسير هذه الاتفاقية والمعاملات التي تتم في إطارها.

٤ . دراسة الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية للبت فيها أو اقتراح آلية لتسويتها.

٥ . أي مهمة أخرى تسند إليها في إطار اختصاصها.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من جانب الدولتين المتعاقبتين، طبقاً للنظم التشريعية في كل منهما ، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ، وينطبق ذلك على أي تعديل يجري عليها.

المادة الخامسة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم تبلغ إحدى الدولتين الدولة الأخرى كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ طلب إنهاؤها، وتستمد أحكامها نافذة المفعول لمدة ستة أشهر إضافية بعد انقضاء العمل بها، وذلك بالنسبة للعقود والالتزامات التي تمت في إطارها ولم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بها، أو الحقوق التي قد تنشأ في ظلها ولم تتم تسويتها بعد وفقاً لأحكامها، سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة دمشق في يوم الثلاثاء ٢٦ من شهر ذي القعدة عام ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠ من شهر فبراير (شباط) عام ٢٠٠١م.

(٤/٤/١) إتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية إنطلاقاً من روابط الإخاء العربية والإسلامية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية الوثيقة بين بلديهما ، واستناداً لما ورد في البيان المشترك الصادر في مدينة القاهرة يوم ٢٤ شعبان ١٤٠٩ هـ ، الموافق ٣١ مارس ١٩٨٩ م ، على أثر زيارة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود لجمهورية مصر العربية ، بتشكيل لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية .

ورغبة منهما في تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين البلدين من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين ودعم التنمية والتقدم لصالح شعبيهما الشقيقين . فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

(تمهيد)

المادة الأولى

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بينهما في مختلف القطاعات ، وإلى أقصى حد ممكن لتنمية إمكانيات تبادل المنافع ، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية ، وفي إطار القوانين والأنظمة والإجراءات السارية في كل من البلدين .

المادة الثانية (تعريف)

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعان المبنية إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك .

(١) الاتفاقية :

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين البلدين .

(٢) الطرفان المتعاقدان :

حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(٣) الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف على السلع المستوردة ، بمقتضى التعريف الجمركية أو اللوائح الملحقة بها أو المكمل لها ، والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ، بمقتضى أية قوانين أو أنظمة أخرى ، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب أو الجهة الجابية لها فيما عدا ضريبة الاستهلاك .

(٤) القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف ، للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر ، لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية البحتة ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الإستيراد.

(٥) اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي :

اللجنة المشتركة المشكلة من حكومتي الطرفين المتعاقدين للإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية.

الفصل الثاني

التبادل التجاري

المادة الثالثة

- (١) يسمح الطرفان المتعاقدان بحرية استيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية والمنتجات المصنعة ونصف المصنعة ذات المنشأ الوطني في كل منهما ، وتعفى من كافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، ومن القيود غير الجمركية ، وذلك وفقاً لجداول السلع المرفقة بالاتفاقية .
- (٢) تعامل السلع المتبادلة بين البلدين فيما يتعلق بضريبة الاستهلاك معاملة الإنتاج الوطني.
- (٣) يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع نطاق جداول السلع المرفقة بالاتفاقية بصورة متدرجة لتنمية التبادل التجاري بينهما بشكل متوازن وذلك بإضافة سلع جديدة لهذه الجداول .
- (٤) يمكن لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة أو حذف سلع معينة من الجداول المرفقة وذلك بصورة مؤقتة ولأسباب مبررة تعود إلى حماية الصناعات الناشئة أو وضع ميزان المدفوعات.
- (٥) يجري بحث وإقرار طلبات الإضافة والحذف المشار إليهما في الفقرتين ٣ ، ٤ أعلاه في إطار اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي . وفي حالة حذف سلعة من الجداول المذكورة يظل الإعفاء قائماً بالنسبة للواردات منها التي تتم بناء على تعاقدات كانت قائمة قبل سحب الإعفاء ، على أن يتم تسوية هذه التعاقدات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق على حذف السلعة من الجداول .

المادة الرابعة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المصنعة ونصف المصنعة المنتجة في المناطق الحرة في كل من البلدين ، والمصدرة إلى البلد الآخر .

المادة الخامسة

١. تعتبر السلع المصنعة ونصف المصنعة المدرجة بجدول السلع المرفق ذات منشأ وطني في كل من البلدين ، إذا كانت القيمة المضافة المحلية الناشئة عن إنتاجها فيها ، لا تقل عن نسبة (٤٠ ٪) من القيمة النهائية لها عند إتمام إنتاجها ، ويتم الاتفاق على عناصر القيمة المضافة بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية ، ويستهدى في ذلك بالمبادئ التي تطبق في إطار الجامعة العربية ، كما يجب أن تحمل هذه السلع أو تكون مصحوبة بدلالة منشأ توضح بلد الصنع واسم المصنع وعنوانه.
٢. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، أن يطلب خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا كانت هذه السلعة من الصناعات التجميعية أو ذات طبيعة إستراتيجية أو ذات أهمية خاصة للطرف المتعاقد المنتج ، وتبحث اللجنة المشتركة مثل هذا الطلب وفي حالة إقراره يكون محددًا بفترة زمنية .
٣. ترفق بالشحنات المصدرة من الطرفين المتعاقدين ، شهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في البلد المصدر ، ومثبت بها بيانات صحة المنشأة ، وتكون هذه الشهادة مطابقة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية .
٤. يتبادل الطرفان المتعاقدان قوائم بالمصانع المرخص لها والمنتجة في أي من البلدين وكذلك أي تعديلات تطرأ عليها ، تتضمن بيانات وافية عنها ، وعلى الأخص السلع الصناعية التي تنتجها وطاقاتها الإنتاجية .
٥. يعتبر المنشأ الوطني في كلا البلدين منشأً واحداً بالنسبة لاحتساب القيمة المضافة الناشئة عن مراحل إنتاج السلعة أو العناصر الداخلة في إنتاجها ، إذا كانت قد تحققت في البلدين معاً

المادة السادسة

١. يلتزم الطرفان المتعاقدان بمراعاة خلو المنتجات الزراعية والحيوانية المتبادلة بينهما ، عند تصديرها من الآفات الزراعية والأمراض البيطرية ، ويجب أن تكون تلك المنتجات مصحوبة بشهادات صحية تثبت ذلك ، صادرة من جهة حكومية مختصة في البلد المصدر . وفي حالة إعلان وجود أوبئة في أي من البلدين من قبل إحدى المنظمات الدولية المتخصصة فيجب أن تكون هذه الشهادات معززة بشهادة من المنظمة الدولية المعنية .
٢. يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراعاة أن تكون المنتجات الغذائية المصنعة والمصدرة من كل منهما إلى بلد الطرف الآخر صالحة للاستهلاك وأن تكون مصحوبة بشهادات تثبت ذلك صادرة من جهة حكومية مختصة في البلد المصدر .
٣. لا تطبق هذه الاتفاقية على المنتجات والمواد الممنوع إدخالها أو استهلاكها أو تداولها في بلد أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أنظمتها المرعية لأسباب دينية أو صحية أو أمنية .

المادة السابعة

يراعي الطرفان المتعاقدان أن تكون المنتجات المصدرة من كل منهما ، إلى بلد الطرف الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة في أي من البلدين أو المعمول بها دولياً .

المادة الثامنة

١. لا يجوز إعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ الوطني التي يجري تبادلها بين بلدي الطرفين المتعاقدين ، إلى بلد ثالث إلا بموافقة كتابية من بلد المنشأ .
٢. يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات اللازمة لتجارة إعادة التصدير فيما بينهما في منتجات الدول الأخرى إذا كانت قواعد الاستيراد والتصدير تسمح بذلك في كل منهما .

المادة التاسعة

يقدم الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات اللازمة لمنح توكيلات لشركات الطرف الآخر في بلده طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه .

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق الشؤون الجمركية فيما بينهما بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات ومنع المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وحظر دخول المواد الممنوع تداولها في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

1. يعمل الطرفان المتعاقدان على الإشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر ويسمح كل منهما للآخر بإقامة المعارض المؤقتة العامة أو المتخصصة على أرضه ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لذلك في حدود القوانين والأنظمة السائدة.
2. يشجع الطرفان إنشاء شركات مشتركة للتجارة فيما بين البلدين للخدمات المرتبطة بها كالنقل والتخزين والتعبئة والتسويق حسب القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين .

الفصل الثالث

النقل والمواصلات

المادة الثانية عشرة

١. يمنح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر لسيارات الشحن والركوب العمومية وما تحمله من بضائع أو أشخاص ، ولسائقها ومساعدتهم طبقاً للأنظمة السارية في كل منهما ووفقاً لأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية التي يوافقان على تطبيقها فيها بينهما .
٢. يحظر المرور العابر (الترانزيت) للبضائع الممنوع إدخالها إلى أراضي كل من البلدين أو تداولها فيها ، بموجب أنظمتها المرعية .

المادة الثالثة عشرة

١. تمنح السلطات المختصة عبر الحدود في بلدي الطرفين المتعاقدين رخصة مؤقتة صالحة لمدة ثلاثة أشهر للسيارات الخاصة القاصدة أحد البلدين وذلك في إطار القواعد المنظمة لذلك .
٢. يسمح الطرفان المتعاقدان بدخول سيارات الشحن ، والمسجلة في بلد الطرف الآخر إلى مقاصدها أو المراكز الحدودية في أراضي بلدي الطرفين ، مع وجوب التقيد بالنظم المرعية في كلا البلدين والخاصة بتحديد الأوزان والأحمال والأبعاد للسيارات والشاحنات المسموح لها بالسير على الطرق ، وأن تخضع هذه السيارات وسائقها أثناء تواجدهم في بلد الطرف الآخر لكافة النظم والقوانين المعمول بها في هذا البلد .
٣. يسمح الطرفان المتعاقدان لسيارات الركاب العمومية المسجلة في بلد أحد الطرفين بدخول أراضي الطرف الآخر لمزاولة نشاط النقل بالأجر بين البلدين على الخطوط الرئيسية المحددة لهذا الغرض ، ووفق ما يتم الاتفاق بشأنه بين السلطات المعنية بالنقل في كلا البلدين .
٤. يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات اللازمة للسيارات الخاصة المسجلة في بلد الطرف الآخر لدخول أراضيها والتجول فيها والمرور عبرها ، إذا كان فيها مالكوها أو سائقوها وفقاً للنظم المتبعة في كل من البلدين .

٥. تقبل السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، وثائق التأمين على السيارات وسائقها ومساعدتهم وما تحمله من ركاب أو بضائع صادرة من شركات التأمين في بلد الطرف الآخر أو المعتمدة منها.
٦. لا يجوز بأي حال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تزاول نشاط النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر ، ويقصد بالنقل الداخلي النقل المبتدئ من أي نقطة في داخل أحد البلدين إلى نقطة أخرى في نفس هذا البلد ، ولا يجوز كذلك النقل من بلد أحد الطرفين بسيارات الطرف الآخر إلى بلد ثالث.
٧. يعفي الطرفان المتعاقدان سيارات كل منهما المنصوص عليها في هذه المادة وسائقها ومساعدتهم عند دخولها وسيورها في بلد الطرف الآخر ، من أية ضرائب أو رسوم أياً كان نوعها أو الجهة الجابية لها.

المادة الرابعة عشرة

١. يمنح الطرفان المتعاقدان أفضلية للنقل والشحن البري والبحري والجوي للبضائع المتبادلة بين بلديهما عرى وسائل النقل والملاحة الوطنية .
٢. يعمل الطرفان المتعاقدان على إقامة وتدعيم خطوط منتظمة للنقل البري والبحري والجوي فيما بينهما .
٣. تمنح السفن المملوكة لأي من الطرفين المتعاقدين والمسجلة فيها وتحمل علمها ، ولحمولتها في الموانئ البحرية لبلد الطرف الآخر ، نفس المميزات والأفضليات الممنوحة لمثلتها الوطنية في كلا البلدين ، وذلك في حالة النقل البحري المباشر بين البلدين ، وفي غير هذه الحالة تقدم للسفن التابعة لكل دولة طرف في موانئ الطرف الآخر معاملة لا تقل عما يقدمه للدول الأخرى .

الفصل الرابع

التعاون الاقتصادي والإستثماري والفني

المادة الخامسة عشرة

يمنح كل من الطرفين رعايا الطرف الآخر تسهيل الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي في بلده طبقاً للقوانين والأنظمة السارية فيه .

المادة السادسة عشرة

1. يسمح الطرفان المتعاقدان بحرية رؤوس الأموال التي يوظفها أحد البلدين أو رعاياه من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البلد الآخر ، على أن يكون انتقال هذه الأموال من خلال القنوات المصرفية .
2. يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل استثمار هذه الأموال بحرية تامة في كافة المجالات في ماعدا المجالات الممنوعة على مواطني الدولة المضيفة أو المقصورة عليهم.
3. يعامل المستثمر من أحد الطرفين في بلد الطرف الآخر معاملة المستثمر الوطني من حيث التسهيلات الممنوحة للاستثمار في مجال إصدار التراخيص ورسوم التأسيس وتوفير الأراضي اللازمة للمشروع وتقديم خدمات المرافق والمنافع العامة .

المادة السابعة عشرة

يكفل الطرفان المتعاقدان لرؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لرعايا الطرف الآخر كافة الضمانات الأساسية وبوجه خاص :

1. عدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المستثمر من ملكية رأسماله أو أرباحه كلياً أو جزئياً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بوسائل كالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية غير القانوني أو الاستيلاء الجبري أو الحجز غير القضائي أو تجميد الأموال أو فرض الحراسة .
2. عدم فرض قيود من أي نوع على حق المستثمر في استيفاء وإعادة تحويل أصل رأس المال وأرباحه واستهلاكاته والتعويضات عنه وأية حقوق أخرى ناتجة عن الإستثمار وأن يكون التحويل

بالعملة التي أدخل بها أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل على ألا يكون اختيارها مؤدياً إلى إنقاص القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة وأن يتم التحويل بعد انتهاء التصرف دون تأخير لا مبرر له .

٣. يستحق المستثمر تعويضاً عادلاً وعاجلاً عما يصيبه من ضرر نتيجة لتعرض لأي من المخاطر والتدابير الواردة في الفقرة (١) أعلاه على وجه الخصوص وأن يكون التعويض نقدياً وعاجلاً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر ، ويكون هذا التعويض بنفس عملة الاستثمار أو أي عملة قابلة للتحويل .

كما يستحق المستثمر التعويض عن الخسائر التي يتكبدها نتيجة حدوث أي من المخاطر غير التجارية الأخرى وذلك وفقاً لنفس الأسس التي تتبع في تعويض مواطني الدولة المضيفة في مثل هذه الحالات .

٤. يستحق المستثمر تعويضاً إضافياً في حالة تأخير دفع التعويضات المذكورة أعلاه بما يعادل سعر العائد السائد في السوق بتاريخ استحقاق التعويض .

المادة الثامنة عشرة

١. يشجع الطرفان المتعاقدان قيام المشروعات الاستثمارية المشتركة برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة ضمن قوانين الاستثمار والأنظمة المرعية في كلا البلدين.
٢. يسهل كل من الطرفين منح أفضلية لاستيراد المكونات الإستثمارية للمشروعات المشتركة إذا توافرت في بلد الطرف الآخر ، وكانت تتمتع بالمواصفات التي تتطلبها تلك المشروعات .

المادة التاسعة عشرة

١. يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الفني بين البلدين في مختلف المجالات التكنولوجية والعلمية والثقافية والتربوية والشبابية والإعلامية والصحية وغيرها ، وتطوير مختلف الوسائل التي تؤدي إلى ذلك ، مثل تبادل المعلومات والبحوث والزيارات والوفود وتسهيلات التدريب والمواد المطبوعة والمسموعة والمرئية والمنح الدراسية والتدريبية .
٢. يعمل الطرفان المتعاقدان على إيجاد تعاون وثيق بين الجهات الرسمية المختصة بالمواصفات والمقاييس في كل منهما يتم من خلاله تبادل الخبرات حول الأنظمة والمعايير المعمول بها في كل منهما ، وسبل تطبيقها على السلع المتبادلة بينهما .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة العشرون

يوافق الطرفان المتعاقدان على بحث إمكانية عقد اتفاقيات فرعية متخصصة تنبثق عن هذه الاتفاقية وتشتمل على معالجة شاملة لأي مجال من مجالات التعاون بين البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الحادية والعشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل التعاون بين القطاع الخاص في بلديهما لتدعيم دورة في تنمية علاقات التجارة والاستثمار وغيرها بين البلدين ويشمل ذلك بوجه خاص تبادل المعلومات والزيارات والوفود وعقد اللقاءات والندوات المشتركة وإقامة المعارض المؤقتة .

المادة الثانية والعشرون

حيث أن من بين المهام الرئيسية للجنة المشتركة للتعاون الثنائي بين البلدين والمشكلة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في ٢٤ شعبان ١٤٠٩ هـ الموافق ٣١ مارس ١٩٨٩م تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين ، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين ، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بينهما .
ورغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضماناً لتحقيق وتنمية المصالح المشتركة للبلدين وشعبيهما :

١. يقرر الطرفان المتعاقدان تكوين لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي تتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

٢. ترفع اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي توصياتها في مجال تنمية وتطوير التعاون إلى اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي بين البلدين وتصبح التوصيات نافذة بعد المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة في البلدين.
٣. تعقد اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي إجتماعاتها دورياً كل عام بالتناوب في البلدين في موعد يسبق اجتماع اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي ويمكن دعوتها عند الضرورة لعقد دورة خاصة بموافقة الطرفين .
٤. يرأس الجانب السعودي في اجتماعات اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني.
ويرأس الجانب المصري السيد / وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية .

المادة الثالثة والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها وعلى ملاحقها من جانب حكومتي الطرفين المتعاقدين ، طبقاً للنظم التشريعية في كل من البلدين ويبدأ العمل بها بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وينطبق ذلك على سريان أية تعديلات تجري عليها .

المادة الرابعة والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عامين ويتجدد العمل بها تلقائياً لفترات مماثلة إذا لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بها كتابة وذلك في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجلها بثلاثة أشهر على الأقل .

شروط الإعفاء الواجب توافرها حسب الاتفاقية الاقتصادية والتجارية بين المملكة وجمهورية مصر العربية

١. شهادة منشأ مكتملة لجميع الخانات صادرة ومصدقة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجمهورية مصر العربية ومطابقة للنموذج المتفق عليه والملحق بالاتفاقية ومحددًا بها النسبة المئوية للعناصر المحلية الداخلة في إنتاج البضاعة على أن لا تقل عن ٤٠٪ من القيمة النهائية لإنتاجها.
٢. فواتير أصلية أو صور منها طبق الأصل تتضمن الثمن الحقيقي للبضاعة .

٣. دلالة منشأ توضح بلد الصنع واسم المصنع وعنوانه وتكون على شكل أختام أو رقاع أو لصائق أو علامات بارزة توضح أو تثبت على البضائع ذاتها ، أما إذا تعذر ذلك لصغر القطعة أو لكون المنتج لا يمكن وضع دلالة منشأ عليه كالمنتجات الزراعية فيكتفى بوضع دلالة المنشأ على أغلفتها أو عبواتها الإفرادية أو كراتينها حسب نوعية البضاعة ويستثنى من ذلك الحيوانات الحية .

ورقة العمل (٤/١)

الاتفاقيات الاقتصادية بين المملكة ودول غير دول مجلس التعاون الخليجي .
(الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية) .

أجب عن الأسئلة التالية : -

- ما المقصود بالاتفاقيات الاقتصادية الثنائية ؟
- ما الفرق بين الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ؟
- أذكر بعض الأمثلة على الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها المملكة مع دول أخرى، واذكر أهداف هذه الاتفاقيات ؟



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الاتفاقات الإقتصادية

إتفاقية التجارة الدولية (البجات)

الجلسة التدريبية رقم (٥)

(٥/١) اتفاقية منظمة التجارة الدولية (الجات)

مدة الجلسة التدريبية : -

٦ ساعات نظري

___ عملي

هدف الجلسة التدريبية : -

أن يلم المتدرب بمعلومات شاملة حول اتفاقية منظمة التجارة الدولية (الجات)

موضوعات الوحدة التدريبية : -

اتفاقية منظمة التجارة الدولية (الجات) (GATT) : نشأتها، اسمها، آثارها.

النشاطات التدريبية :

- المحاضرة (التوضيح والشرح) .
- الحوار والمناقشة .
- عرض الشرائح .
- أوراق العمل.

الوحدة التدريبية الخامسة :

(٥/١) اتفاقية التجارة الدولية (الجات) GATT

موضوعات الوحدة التدريبية : -

- (١/٥/١) - مقدمة (نشأة المنظمة).
- (٢/٥/١) - أهداف اتفاقية (الجات).
- (٣/٥/١) - آثار الاتفاقية (الجات).
- (٤/٥/١) - موقف الدول العربية من اتفاقية (الجات)

- (٥/٥/١) - الجوانب الإيجابية والسلبية لعضوية المنظمة .
- (٦/٥/١) - أهمية اتفاقية الجات وآثارها على المملكة العربية السعودية.

الهدف العام للجلسة التدريبية رقم (٥) :

أن يلم المتدرب بمعلومات شاملة حول اتفاقية الجات (GATT)

الأهداف الفرعية للجلسة التدريبية :

- أن يعرف المتدرب اتفاقية الجات.
- أن يبين المتدرب أهداف اتفاقية الجات.
- أن يشرح المتدرب موقف الدول العربية من منظمة الجات.
- أن يحدد المتدرب إيجابيات وسلبيات الإنضمام لمنظمة الجات.
- أن يبين أهمية اتفاقيات الجات وآثارها على المملكة.

- (٥/١) اتفاقية منظمة التجارة الدولية (الجات) GATT : -

- (١/٥/١) مقدمة (نشأتها وتعريفها) :

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم الاتفاقيات الاقتصادية التي تهدف إلى تحرير التجارة بين بلدان قارات العالم ، ورفع مستويات المعيشة وزيادة الإنتاجية.

وخير مثال على هذا النوع من الاتفاقيات هي الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات"

GATT ، والتي وقعت في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧م والتي بدأ تطبيقها اعتباراً من أول يناير ١٩٤٨م. ويمكن

توضيح كيفية نشأتها كما يلي : -

نشأت فكرة التوحد الاقتصادي بين الدول منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م والتي أحد هيكلها التنظيمي المجلس الاقتصادي والذي اعتبر من أهم المجالس للأمم المتحدة وفي عام ١٩٤٦م أصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة تحضيرية تتولى مهمة وضع خطة لإعداد مؤتمر دولي للتجارة وقامت بوضع ميثاق مفاده أن كل دولة تدخل في عضوية المنظمة الدولية الجديدة تلتزم باتباع النصوص والأحكام . وقد تم إقرار الصيغة النهائية للمشروع في أغسطس عام ١٩٤٧م .

وفي هذه الأثناء ومن جهة أخرى كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دعت بعض الدول للتعاون حول تخفيض الرسوم والقيود الكمية على الواردات وذلك بهدف تحرير التجارة الدولية ، وقد جرت المفاوضات في عام ١٩٤٧م ، في جنيف في نفس الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بخصوص منظمة التجارة الدولية ، وكان التفاوض في أوله يدور على أساس أن كل سلعة على حدة وبين دولتين فقط ، ولكن تحول محور هذا التفاوض من اتفاقيات ثنائية إلى اتفاق موحد ومتعدد الأطراف أطلق عليه اسم "الاتفاقية الدولية للتعريفات والتجارة" ، ثم أصبح يرمز له بالحروف الأولى من هذه التسمية أي بالرمز "GATT"الجات .

وقد بدأ العمل به في أول يناير عام ١٩٤٨م ب ٢٣ دولة عضو في الاتفاقية ، ثم تزايد هذا العدد إلى ٢٧ دولة ، وفي عام (١٩٥٦م) بلغ عدد الدول الأعضاء (٣٠ دولة) حتى عام (١٩٦٣م) بلغ (٦٢) دولة تملك في مجموعها (٨٠٪) من تجارة العالم. وخلال الفترة من عام ١٩٦٥م حتى عام ١٩٩٣م بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاق إلى ١١٧ دولة ، تملك في مجموعها ٩٥٪ من تجارة العالم .

ومن ذلك نستنتج أن اتفاقية الجات التي كان عقدها بصفة مؤقتة لحين إنشاء منظمة التجارة الدولي تحولت إلى ثمرة غرست جذورها في أعماق الدول وبناءً أساسياً لمناقشة السياسة التجارية

والأمور التي تعيق سير التبادل التجاري والتجارة الدولية بين الدول الأعضاء والذي وصل عددهم حتى عام ١٩٩٧ إلى ١٢٨ دولة عضو.

وأخيراً يمكن تعريف اتفاقية الجات (GATT): -

وهي معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها والتي تعرف اصطلاحاً بالأطراف المتعاقدة بهدف تحرير العلاقات التجارية منطلقاً من المبادئ التي سنتها النظريات الكلاسيكية وفي إطار القواعد المنبثقة عن فلسفة حركة التجارة الخارجية.

وتتبعكس مبادئ الاتفاقية في النصوص التي تتضمنها الاتفاقية وهي:

١. عدم التمييز في المعاملة ، فالتجارة يجب أن تتم دون تمييز.
٢. إلغاء حماية المنتجات المحلية .
٣. استقرار التجارة.
٤. إلغاء القيود الكمية ، فعلى الدول الأعضاء عدم اتباع أي نوع من التدابير الكمية مثل : نظام الحصص ، أو نظام تراخيص الاستيراد والتصدير .

(٢/٥/١) أهداف اتفاقية الجات :

ويمكن تحديد الأهداف العامة للجان على النحو التالي :

١. إدارة التجارة الخارجية للبلدان على أسس غير تمييزية ، حيث تلتزم الأطراف المتعاقدة بمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية عند تطبيق ضرائب الاستيراد والتصدير والرسوم الإدارية .
٢. المساعدة على رفع مستوى المعيشة .
٣. إن حماية الصناعة الوطنية يجب أن تتحقق من خلال الرسوم الجمركية بشكل أساسي وليس من خلال إجراءات السياسة التجارية الأخرى إلا في الحالات التي يتطلبها إصلاح ميزان مدفوعات البلد .
٤. ضمان تحقيق العمالة الكاملة ، وتحقيق دخول قومية متزايدة .
٥. الإلتزام بمبدأ التشاور بهدف تجنب الأضرار بالمصالح التجارية للأطراف المتعاقدة.
٦. التوسع في الإنتاج في تبادل السلع.
٧. توفير الجات لإطار التفاوض من أجل تخفيض الرسوم والحواجز التجارية .
٨. تشجيع التنمية الاقتصادية .

- (٣/٥/١) آثار اتفاقية الجات: -

تركت اتفاقية الجات آثاراً إيجابية على الدول الأعضاء فيها وانعكست بالنفع والعائد التجاري الدولي عليها ، وقد صنفت هذه الآثار إلى آثار على الدول المتقدمة وآثار على الدول النامية وذلك على النحو التالي : -

- أولاً : - آثار الاتفاقية على الدول المتقدمة : -

١. زيادة صادرات الدول المتقدمة إلى العالم الخارجي وتعظيمها مثل الموارد الغذائية بشكل أساسي وغيرها فمثلاً فتح الباب على مصرعيه لصادرات الولايات المتحدة من الموارد الغذائية وغيرها إلى أسواق أوروبا والصين وروسيا .
٢. عمل تكتلات تجارية محدودة بين الدول المتقدمة ودول أخرى مثل اتفاقية نافتا بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك وهذه تعتبر أسواق كبيرة وضخمة للمنتجات الأمريكية .
٣. فتح الأسواق المشتركة بين دول الأعضاء مثل السوق الأوروبية المشتركة التي تضم ١٥ دولة .

- ثانياً : - آثار الاتفاقية على الدول النامية : -

تفرض الدول النامية - في معظمها - سياسة تجارية من شأنها أن تخضع واردات هذه الدول من الخارج لقيود معينة بقصد حماية منتجاتها المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية المماثلة ، ومن أمثلة هذه القيود الرسوم الجمركية الحامية ونظام الحصص .

بيد أنه لدى تنفيذ "اتفاقية التعاون التجاري" فإن أية دولة من هذه الدول تلتزم بإزالة هذه القيود المفروضة على الواردات.

ويمكن القول بأنه في ظل الاتفاقية قد تتحقق الزيادة في الصادرات من الدول المعنية إلى أسواق العالم ، إن هي استطاعت أن ترفع من قدرتها على منافسة السلع الأجنبية المماثلة . ولو كان هذا الوضع التنافسي للدولة المعنية في السوق العالمية أمراً ممكناً ، فإن نتائجه تتمثل في زيادة الناتج القومي لمقابلة الزيادة في الصادرات ، وما يستتبعه ذلك من زيادة الدخل القومي ، وزيادة فرص العمالة ، وتحسين الأحوال المعيشية ، بوجه عام إزدهار الإقتصاد الوطني .

أما إذا عجزت الدولة المعنية (النامية) عن زيادة صادراتها ، أو فتح أسواق جديدة لمنتجاتها في العالم الخارجي ، فإن النتيجة الحتمية هي تأزم الأوضاع الاقتصادية في تلك الدولة . ولعل هذا الاحتمال كفيلاً بأن تفكر كل دولة في مواجهة هذا الموقف والإستعداد له . وعموماً فإنه ينبغي - بالنسبة لأية دولة نامية أصبحت ملتزمة بتنفيذ أحكام "اتفاقية التعاون التجاري" أن تسارع إلى وضع أهداف واضحة ومحددة للتعامل وفقاً لهذه الأحكام ، على ضوء ذلك يمكن رسم وتنفيذ الخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف .

(٤/٥/١) موقف الدول العربية من اتفاقية الجات : -

يؤكد الخبراء أن تحرير التجارة العالمية ، تبعاً لتنفيذ "اتفاقية الجات" ، سوف يؤدي إلى إزالة الحواجز الجمركية فيما بين الدول العربية ، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه المزيد من التبادل التجاري فيما بين هذه الدول .

ولكن المشكلة الرئيسية ، في هذا الصدد ، ليست في تحرير التجارة فيما بين الدول العربية بقدر ما هي في افتقاد التكامل الزراعي والصناعي العربي. ذلك لأن تحرير التجارة في ظل الهياكل الإنتاجية الحالية للدول العربية إنما يعني حركة بطيئة للتجارة بين هذه الدول نظراً لتمثل الإنتاج فيها باعتبار أن معظم هذه الدول يركز على تصدير الأغذية والخضروات والفواكه وغيرها من المنتجات المتشابهة . من هنا فإن الأمر المرغوب -إزاء قيام هذه الأوضاع في المنطقة - هو التكامل الاقتصادي بين الدول العربية ، والإستفادة من القدرات العربية في إنشاء صناعات تجميعية ، وصناعات مغذية للصناعات الرئيسية ، فضلاً عن الإستفادة من المزايا النسبية لكل دولة من دول المجموعة العربية في إنتاج سلع صناعية مهمة تنافس في الجودة مثيلاتها من منتجات الدول الأوروبية والأمريكية ، مع أهمية إذكاء الوعي لدى المستهلك العربي لتفضيل شراء السلع العربية - كلما كان ذلك متاحاً - حتى يمكن دعم وتعزيز الصناعات العربية وتوفير سلع عربية المنشأ في أسواق العالم .

(٥/٥/١) الجوانب الإيجابية والسلبية لعضوية منظمة الجات : -

مما سبق يمكن استنتاج الجوانب الإيجابية والسلبية للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية الجات ، حيث يمكن تلخيصها كما يلي : -

أولاً : - الجوانب الإيجابية : -

تحرير التجارة الدولية وانتعاش الإقتصاد العالمي وزيادة النمو الإقتصادي للدول الأعضاء ونموها .
زيادة فرص النفاذ للأسواق الخارجية نتيجة لإلغاء الرسوم وتخفيضها ، و إزالة العوائق التي تواجه صادرات الدول النامية.

تعظيم الإستفادة من المزايا النسبية التي يتمتع بها الكثير من البلدان النامية في العديد من السلع كالمنتجات والملابس والمنتجات الزراعية والبتروكيماويات .

تنظيم العلاقات التجارية وحسم المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء من خلال آلية فعالة ذات قرارات ملزمة لجميع الأعضاء .

ضمان عدم التمييز في معاملة السلع المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة .

الإستفادة من جميع المزايا المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء الناجمة عن تحرير تجارة السلع والخدمات وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

مكافحة الإغراق في التجارة الدولية .

حق المشاركة لجميع الدول الأعضاء في مجالس المنظمة ولجانها وإمكانية الدفاع عن مصالحها الإقتصادية والتجارية خلال المفاوضات التجارية .

تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتحسين كفاءة الإنتاج وتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة ، وضمان الجودة النوعية للسلع المتبادلة وخلوها من أنواع الغش التجاري أو ما يضر بالصحة العامة وسلامة الإنسان.

تكفل الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية القيم الدينية والأخلاقية والتراث الثقافي والصحة البشرية والحيوانية .

١١ - تسهم الاتفاقية في الخدمات "الجات" في رفع كفاءة أداء هذا القطاع ، وخفض تكاليفه لصالح المستهلك .

ثانياً : الجوانب السلبية : -

١. إرتفاع وتيرة المنافسة في الأسواق المحلية، بحيث يصبح من الصعب على الصناعات الضعيفة والقائمة على الدعم أو ذات الجودة المتدنية في وجه المنافسة .
٢. احتمال ارتفاع أسعار بعض المنتجات الغذائية كالحبوب ومنتجات الألبان نتيجة لإزالة الدعم عليها من قبل الدولة المتقدمة للعضوية .
٣. ستتلاشى المعاملة التفضيلية التي كانت تمنح لمنتجات بعض الدول النامية في أسواق الدول الصناعية وبخاصة المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات عند اكتمال تطبيق أحكام اتفاقية المنظمة .
٤. تهدف الاتفاقية إلى إزالة الرسوم الجمركية تدريجياً . وحيث أن بعض الدول ما زالت تعتمد على مصلحة الرسوم الجمركية كمورد هام من موارد الخزينة العامة ، فإن عضوية المنظمة تحتم السعي لتطوير مصادر بديلة للإيرادات .
٥. يعتمد تأثر كل منتج على العديد من العوامل مثل مرونة السلعة ، والقدرة على التأقلم والمناقشة .
٦. تعتبر المملكة العربية السعودية من الدول النامية التي سوف تتحمل جزء كبير من التكاليف .

(٦/٥/١) أهمية اتفاقية الجات وأثارها على المملكة العربية السعودية :

- تعتبر المملكة العربية السعودية أحد الدول الأعضاء في اتفاقية الجات حيث أن شأنها ودول مجلس التعاون الخليجي قد استفادت من هذه الاتفاقية في عملية التصدير للمواد البترولية وذلك من منطلق أنها دولة نفطية كما حظيت بعملية انسياب في صادراتها من المنتجات الصناعية ، وفيما يلي أهم المزايا التي عادت على المملكة بانضمامها لاتفاقية الجات: -
١. التخفيضات الجمركية : تتمتع دول الاتفاقية بكافة مزايا التخفيضات الجمركية المتبادلة بين دول اللجان طبقاً لشروط الدولة الأولى بالرعاية.
 ٢. القيود الإستيرادية : التخلص من معظمها المفروض من بعض دول الجات على وارداتها .
 ٣. الحصول على تخفيضات ثنائية خصوصاً تلك الدول ذات الرسوم المرتفعة مما يفتح لها أسواق جديدة أمام صادراتها .

٤. حماية صادراتها : تجنيب صادراتها الأضرار التي تنتج عن منافسة مثيلاتها من دول الجات بالتعريفية المنخفضة .

ورقة عمل (٥/١)

لإتفاقيات الدولية (الجات) (GATT)

أجب عن الأسئلة التالية : -

١. كيف نشأت الجات ؟
٢. ماذا تعني الحروف التالية (GATT) ؟
٣. ما هي أهداف المنظمة التجارية الجات ؟
٤. ما هي آثار الجات على الدول المتقدمة وعلى الدول النامية ؟
٥. ما هو موقف الدول العربية من الجات ؟
٦. هل تتصح بالانضمام للمنظمة العالمية GATT أو عدم الانضمام ، ولماذا ؟

المراجع

١. القحطاني ، عبد الهادي بن سعد ، دور الاتحاد الجمركي الخليجي في تحسين وتطوير الإجراءات الجمركية، الرياض: معهد الإدارة العامة، (١٤٢١هـ).
٢. آل مفلح ، عبد الهادي محمد ، العولمة و أبعادها الإقتصادية ومدى تأثيرها على الجمارك ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، (١٤٢١هـ) .
٣. الروي، سعد ، التعرفة الجمركية ، معهد الإدارة العامة ، إدارة البرامج الخاصة (١٤١٨هـ) .
٤. مصلحة الجمارك ، ملف صحفي عن الجات ، إدارة العلاقات العامة ، ١٩٩٠م.
٥. وزارة المالية والإقتصاد الوطني، مصلحة الجمارك، البرامج والإتفاقيات، الاتحاد الجمركي، (١٤٢٣هـ) .
٦. حاتم، سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، (١٩٩١م).
٧. شقير، محمد لبيب، الوحدة الإقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، (١٩٨٦م).
٨. وزارة المالية والإقتصاد الوطني، مصلحة الجمارك، إدارة الإتفاقيات ، اتفاقية المنطقة الحرة مع سوريا ،(١٤٢٣ هـ)
٩. وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، مصلحة الجمارك ، إدارة الإتفاقيات، اتفاقية إقتصادية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية.
١٠. بيومي، محمود محمد ، الحقبة التدريبية (الإجراءات الجمركية)، الرياض؛ (معهد الإدارة العامة) (١٤١٩هـ)

المحتويات

رقم الوحدة وموضوعها	رقم الصفحة
١. مدخل الى الاتفاقات الاقتصادية	١
٢. الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي	٨
٣. الإتحاد الجمركي الخليجي	٢٣
٤. الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية	٥١
٥. إتفاقية التجارة الدولية (الجات)	٨٠
المراجع	٨٩

المحتويات

تقدر المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني الدعم
المالي المقدم من شركة بي آيه إي سيستمز (العمليات) المحدودة

GOTEVOT appreciates the financial support provided by BAE SYSTEMS

BAE SYSTEMS